إقامة الحجة

على تارك المحجة

رد على كتاب

«اللحية دراسة حديثية فقهية» لأبي محمد عبدالله الجديع

تأليف

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

تقديم

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

إقامة الحجة

على تارك المحجة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الزيد، عبد العزيز بن عبد العزيز
إقامة الحجة على تارك المحجة/ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد -
الرياض، ١٤٢٨هـ
١٠٠ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٦ - ٨ - ٩٩٣٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١- الإسلام - مجموعات ٢- الوعظ والإرشاد أ- العنوان
ديوي ٢١٠,٨ ١٤٢٨/ ٧٤٨٣

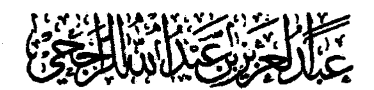
رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٤٨٣
ردمك: ٦- ٨- ٩٩٣٣ - ٩٩٦٠- ٩٧٨

الطبعة الأولى
صفر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر
دار التوحيد للنشر
المملكة العربية السعودية- الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣
هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ وناسوخ ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤
البريد الإلكتروني: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

الصف والإخراج دار التوحيد للنشر
ابو عبد الرحمن عبد الاله محمد جوال/ ٠٥٠٦٤٨٩٥٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم



الاثنين، ٢٣ ذو القعدة، ١٤٢٥هـ
الرقم :٢٠٨/٢٥/ع
الموضوع : تقديم لكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد....

فقد قرأت الرسالة الصادرة من أبي محمد عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد إلى أبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع في مناقشته لكتاب اللحية حيث توصل عبد الله بن يوسف الجديع إلى أن إعفاء اللحية ليس بواجب بل ولا سنة . وأنه لم يقل أحد من أهل العلم : لا يجوز الأخذ من اللحية ، وأنه نص جمهور العلماء على جواز الأخذ من اللحية من طولها وعرضها ، وأنه لا حرج على من أدرك أو قلد مفتيا فحلق لحيته . بل وأمر بتقوى الله من عدّ اللحيّة من التقوى .

وإني لأعجب من أبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع كيف توصل إلى هذه النتيجة مع علمه واطلاعه ، ومعرفته بالحديث ، وقد ساق الأدلة التي فيها الأمر بإعفاء اللحية والأمر للوجوب عند عامة أهل العلم ، وجمهور الأصوليين والمحققين من أهل العلم والفقه والأصول وقد قال الله تعالى في كتابه المبين { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٦٣) سورة النور

وكما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

وإذا اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في مسألة أو أمر ، فإن النزاع يرد إلى الكتاب والسنة فما حكما به فهو الحق كما قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } (٥٩) سورة النساء وقال تعالى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } (١٠) سورة الشورى

وإذا رددنا هذه المسألة (اللحية) إلى الكتاب والسنة وجدنا الأوامر بإعفاء اللحية ولا صارف لها فيجب العمل بها .

وسبب ما توصل إليه عبد الله بن يوسف الجديع من النتيجة في شأن اللحية بينه أبو محمد عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد وهو أنه بنى كتابه على قضية منهجيه كبرى وهي إبطال الاحتجاج بالإجماع ، وإبطال الاحتجاج بقول الصحابي .

يتبع الصفحة التالية

ص.ب ٩٦٠ الرياض ١١٣١٢ هاتف وناسوخ ٤٩١٥٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



فنشا عن هذه القضية أمران :

أحدهما : الخلل في التأصيل فأبطل الاحتجاج بالإجماع من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة .

الثاني : الخلل في المسائل العلمية ، فنشا عنه التناقضات الظاهرة في الكتاب ، والتدليس ، بإظهار أن في هذه المسألة اختلافا ، وإنكار الإجماع ، وباستخدام عبارات توهم التضعيف .

ونصح أبو محمد عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد أبا محمد عبد الله بن يوسف الجديع في ختام رسالته إليه بالأمور التالية :

١-الحذر من مخالفة سبيل المؤمنين .

٢- الرجوع لبلاد المسلمين فإن لإقامته في بلاد الغرب أثرا ظاهرا في منهجيته في الكتاب .

٣- الابتعاد عن شيوخ المدرسة العقلية لأنها امتداد للمذهب المعتزلي القديم .

وإنني أثني على ما ذكره أبو محمد عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد وأضم صوتي إلى صوته وأنصح أبا محمد عبد الله بن يوسف الجديع بقبول هذه النصيحة وإتباع سبيل المؤمنين وعدم مخالفتهم ومشاقتهم وقد قال الله تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (١١٥) سورة النساء

فالواجب على أبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع الرجوع إلى الحق ، فإن الرجوع إليه فضيلة ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل وقد أوصى عمر رضي الله عنه في وصيته الشهيرة التي كتبها لأبي موسى الأشعري : (لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق : فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .) .

أسال الله أن يوفقنا جميعا للصواب من الأقوال والأفعال ، وأن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يتوفانا على الإسلام إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

ص.ب ٩٦٠ الرياض ١١٣١٢ هاتف وناسوخ ٤٩١٥٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمةٌ لا بد منها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فقبل الشروع في هذا الكتاب أذكر كلمات مهمات، وتنبيهات لا بد منها، ليستحضرها القارئ الكريم أثناء قراءته، ولكي يَعرف أهداف هذا الكتاب، والمقصد الذي وُضعَ من أجله.

كتابي هذا «**إقامة الحُجَّة على تارك المحجَّة**» هو ردٌّ على كتاب أخي الأستاذ عبدالله بن يوسف الجديع «**اللحية دراسة حديثية فقهية**».

وقد أَبنتُ في ردي هذا عِظَم خطورة هذا الكتاب، وما احتواه من المغالطات والتدليس والتزوير، وكذا سار على هذا المنهج في كتابين:

الأول: «إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح».

والثاني: «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام».

فمنهجه في كتبه الثلاثة واحد.

وقد اشتملت كتب الجديع الثلاثة، على المغالطات، والتدليس، والأخطاء العلمية، والتزوير على العلم وأهله[1]، وما اعتمد فيه من أصول تُخالف أصول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، مما يُعلم منه تقلُّد الجديع لمذهب المدرسة العقلية المعاصرة التي هي امتداد للمدرسة المعتزلية القديمة. وقد ذكرت ذلك بوضوح في نهاية كتابي هذا.

وما قررته في ردي هذا على الجديع، من إثبات المغالطات والتدليس والتزوير، سواء على العلم أو على أهله من الأئمة الكبار؛ كل هذا قد ظهر للإخوة من أهل العلم، ممن اطلع على كتب الجديع، أو ألّف ردًا عليه.

ومن هؤلاء: الشيخ الدكتور/ محمد عبدالقادر أبو فارس من

---

(١) ولا تعجب أخي القارئ الكريم من عباراتي: (مغالطات، تدليس، تزوير.. إلخ) فما كنت أحبذ استعمالها، ولكن عندما تقف على كلام الأستاذ الجديع ستعذرني، والحقّ أحب إلينا من كل أحد.

الأردن، والشيخ/ عبدالله رمضان بن موسى من العراق، وقدَّم لكتابه الشيخ الدكتور/ محمد حجازي من مصر.

وقد اطلعا على ما أودعه الجديع في كتبه، من المغالطات، والتزوير، والتدليس، مما جعلهما يناقشان أكاذيبه على العلم وأهله الأئمة الكبار، وما زوَّره لينخر به في أصول الشريعة وأحكامها - كما سترى من النقل لبعض كلامهم -[1].

فانبرى هذان الشيخان الفاضلان للردِّ على الجديع بكتابين:

الكتاب الأول: «أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح»[2] للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ردَّ فيه على كتاب الجديع **«إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح»**.

الكتاب الثاني: «الردُّ على القرضاوي والجديع»[3]، للشيخ عبدالله رمضان بن موسى وهو ردٌّ على كتاب الجديع «الموسيقى والغناء في

---

(١) وبالمناسبة ما ذكرته أنا وما ذكره الشيخان الفاضلان مما اتفقنا عليه من بيان تدليسات الجديع وتزويره وغير ذلك، وقع منا دون اتفاق أو اطلاع من بعض على كلام الآخر.

(٢) نشر دار الوطن بالرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

(٣) نشر الدار الأثرية - دهوك العراق - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

ميزان الإسلام»، وكذا ردَّ على غيره في هذا الكتاب.

وسأعرض نقولات من هذين الكتابين، ليتبيَّن لك النتيجة الواحدة نحو كتب الجديع.

فأما الكتاب الأول: «أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح»، تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس.

فقد قال فيه ـ عن كتاب الجديع ـ:

«فطالعته وقرأته أكثر من مرة، وفُوجئت بأقوال الكاتب وأسلوبه في عرض المعلومات!!! إذْ يُوهم القارئ أن أهل العلم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه من جواز استمرار الكافرة تحت الرجل المؤمن!!! واستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إذا اختلفا في الدين».

ثم قال:

«**وراعني**: استخفافه وتشكيكه **بالإجماع**، وتنكره له كمصدر من مصادر التشريع المعتبرة في هذا الدين القويم.

كما راعني أسلوبه في **التهوين** من شأن العلماء الأكارم والفقهاء الفطاحل، وعدم مراعاة الأدب الجمّ معهم.

وراعني أيضًا: أن **يصف** الاجتهاد المتفق عليه بين الفقهاء والمجتهدين في بطلان عقد الزواج وحرمة الاستمتاع بين الزوجين إذا أسلم أحد الزوجين، وبقي الآخر كافرًا مصرًّا على كفره، حقًا لقد راعني أن يصف هذا الاجتهاد بأنه منفِّر للناس عن الإسلام...».

وقال:

«وراعني: **نَفْسيَّة الكاتب المبنية على الشك والتشكيك**، وفي كثير من الأحيان على **المغالطات والتدليس، وتصويب الخطأ وتخطئة الصواب**، وإيهام القارئ أن الراجح في مذاهب أهل العلم هو ما ذهب إليه، مع أن الذي ذهب إليه لم يقل به واحد من الفقهاء، وأهل الحديث.

وراعني: تكرار **مغالطاته ونيله من الفقهاء**، وقوله الذي انتهى إليه ولم يشاركه أحد من أهل العلم فيه...».

إلى أن قال:

«وراعني: **أشياء كثيرة** في كتاب الكاتب هذا، ناقشتها في هذا البحث وشفعتها بالشواهد والبراهين النقلية والعقلية، وقد قمت بإعداد هذا البحث حُسْبة لله تعالى، أدافع عن دينه وعن أئمة المسلمين العلماء والفقهاء، وأوضح الحقيقة...»[1].

---

(١) يراجع (ص٨-١١) من كتاب د. أبو فارس.

وأما الكتاب الثاني: «الردُّ على القرضاوي والجديع»، تأليف الشيخ عبدالله رمضان بن موسى، قدَّم له وراجعه الدكتور/ محمد حجازي.

فهذا الكتاب ردَّ فيه على كتاب الجديع «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام».

وبداية أذكر بعض ما ذكره مقدِّم الكتاب وهو الدكتور/ محمد حجازي، فمما قال:

«وقد اطلعت أيضًا على بعض كلمات للدكتور الثقفي، **والجديع** في هذه المسألة، ولن أطيل الكلام معهما، وذلك لأن كلامهما في هذه المسألة اشتمل على **التلبيس والجهل**، بل **والتضليل في النقول عن العلماء** حتى وقع في قلبي أن من يكتب مثل هذه الأباطيل لا يخاف الله والدار الآخرة. فحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقال الشيخ عبدالله رمضان بن موسى في ردِّه:

«سمةٌ مشتركة بين الأربعة[1]:

من السمات المشتركة بين الأربعة ـ الدكتور القرضاوي، والأستاذ الجديع، والدكتور الثقفي، والدكتور المرعشلي ـ أنهم يأتون إلى ما استثناه

(١) هؤلاء الأربعة هم الذين قصدهم المؤلف بالردِّ في كتابه «الردُّ على القرضاوي والجديع».

الفقهاء من التحريم - كالدف في النكاح - بدليل صحيح في حالة خاصة، أو ما استثناه بعض الفقهاء - بدليل صَحَّ عندهم - كالدف عند قدوم المسلم من الحرب سالمًا، فهم يأتون إلى هذه المستثنيات في حالةٍ خاصّةٍ، ثم تراهم يحشدون أقوال العلماء في إباحتها، **مع تعمدهم إخفاء أقوال** نَفْس هؤلاء العلماء في تحريم آلات الموسيقى عمومًا، وبذلك **يوهمون القارئ** بأن العلماء قالوا بإباحة المعازف في جميع الأحوال، وهذا **كذب وتدليس لا يَحِلُّ** لهم ارتكابه.

إن صنيعهم هذا يُشبه تمامًا صنيع من يحشد لك أقوال العلماء في إباحة أكل الميتة لِمَنْ خاف الموت في الصحراء، ثم يتعمد أن يُخفي عنك نصوصهم في تحريم أكل الميتة عمومًا، وبذلك تتوهم أنت إباحة أكل الميتة عمومًا.

كما أن قضيتهم التي يحاولون إبطالها هي تحريم آلات الموسيقى، فتراهم يأتون بأقوالٍ لبعض العلماء في **إباحة الأغاني**، ثم نجدهم يقفزون فجأة من هذه النصوص إلى نتيجةٍ عامّةٍ وهي إباحة الموسيقى!!!

إن هذه **استدلالات سقيمة مريضة عقيمة ملتوية فاسدة.**

وأما **الأستاذ الجديع**، فبيان حاله يحتاج إلى مبحث مستقل».

ثم قال الشيخ عبد الله رمضان:

«بيان جهل الأستاذ الجديع بعلم أصول الفقه وقواعده وتحريفه لأقوال أهل العلم:

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب:

الأول: الشروط الواجب توفرها فيمن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية.

الثاني: بيان ضعف القدرات العقلية الاستنباطية للأستاذ الجديع.

الثالث: بيان جهل الأستاذ الجديع بعلم أصول الفقه وقواعده.

الرابع: بيان تحريفات الأستاذ الجديع لأقوال أهل العلم».

وذكر عبد الله رمضان المطالب الأربعة بالتفصيل والأمثلة على ذلك.

ومما قاله في المطلب الرابع:

«**بيان تحريفات الأستاذ الجديع لأقوال أهل العلم.** كتاب «تيسير علم أصول الفقه» للأستاذ الجديع؛ كان الصواب أن يكون اسمه «**تحريف علم أصول الفقه**»؛ وذلك لأن الأستاذ الجديع قد ارتكب أخطاء شتى **متعمدة؛ بتحريفه لأقوال علماء أصول الفقه**، والله سائله عن ذلك يوم القيامة.

ونذكر لكم مثالين لذلك:

المثال الثاني: قال الأستاذ الجديع في كتابه «تيسير أصول الفقه»، ص ١٥٣: (الإجماع السكوتي... اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعًا، وهو قول جمهور الشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية، والحنابلة...

المذهب الثاني: حجة قطعية، وهو قول بعض الحنفية، والحنابلة...

المذهب الثالث: حجة ظنية، وهو قول للشافعي وبعض الشافعية، والحنفية). انتهى كلام الجديع.

قلتُ: وهذا من أفظع وأقبح **تحريفات الجديع**، فكلامه **ظلمات بعضها** فوق بعض، حيث لم يَسْلَم من تحريفاته أحدٌ من مذاهب الأئمة الأربعة!!

أولاً: بيان تحريف الجديع لمذهب المالكية:

قال الأستاذ الجديع: (المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعًا، وهو قول جمهور الشافعية، والمالكية). انتهى.

فتراه زعم أن جمهور المالكية قالوا: إن السكوتي ليس حجة ولا يُسمَّى إجماعًا.

وإليكم تصريحات كبار علماء الأصول المالكية **بعكس ما زعمه عنهم الجديع**:

١- قال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه «الإشارة في أصول الفقه»: (إذا قال الصحابي قولًا وحَكَمَ بَحُكْم فظهر ذلك وانتشر... فإنه إجماع وحجة قاطعة وبه قال جمهور أصحابنا). انتهى.

٢- وقال الإمام أبو عمرو ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: (إذا أفتى واحد وعَرَفوا به ولم ينكر أحد... فإجماع أو حجة). انتهى.

٣- بل إن علماء المذاهب الأخرى أيضًا يعلمون أن مذهب المالكية هو إنه إجماع وحجة، فهذا هو شيخ الإسلام: الإمام ابن تيمية ـ الخبير

بمذاهب أهل العلم ـ يقول: (إذا قال بعض الصحابة قولًا وانتشر في الباقين وسكتوا، فهو إجماع يجب العمل به عندنا... وهو قول المالكية).انتهى.

٤- وهذا الإمام الزركشي: من كبار علماء الأصول الشافعية، يقول في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه ـ عن حجية الإجماع السكوتي ـ: (والثاني: أنه إجماعٌ وحجة...، وقال عبدالوهاب ـ المالكي ـ: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا). انتهى.

ثانيًا: بيان تحريف الجديع لمذهب الحنابلة:

قال الأستاذ الجديع: (المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعًا، وهو قول جمهور الشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية، والحنابلة). انتهى.

قلتُ: فقد زعم الأستاذ الجديع أن بعض الحنابلة قالوا أن السكوتي ليس إجماعًا ولا حجة.

وإليكم تصريحات كبار علماء الحنابلة بعكس ما زعمه الجديع:

١- قال الإمام ابن تيمية في «الـمُسَوَّدَة في أصول الفقه»: (إذا قال بعض الصحابة قولًا وانتشر في الباقين وسكتوا، فهو إجماع يجب العمل به عندنا). انتهى.

٢- وقال القاضي أبو يعلى الفراء في كتابه «العدة» في أصول الفقه: (إذا قال بعض الصحابة قولًا، وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعًا، وهذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في

رواية الحسن بن ثواب، قال: أذهب في التكبير غَداة يوم عَرَفة إلى آخر أيام التشريق.

فقيل له: إلى أي شيء تذهب ؟

قال: بالإجماع، عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس). انتهى.

وعَلَّقَ القاضي أبو يعلى على ذلك قائلًا: إنه ـ أي الإمام أحمد ـ جعله إجماعًا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه، وقد صرح به أبو حفص البرمكي فيما رأيته بخطه على ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج، فقال: قال أحمد بن حنبل في رواية محمد بن عبيدالله بن المنادى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف.

قال أبو حفص: (فبان بهذا أن الصحابة إذا ظهر الشيء من بعضهم ولم يظهر من الباقين خلافهم: أنه عنده إجماع). انتهى.

٣- وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه»: (إذا قال بعض الصحابة قولًا فظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه، كان إجماعًا. هذا ظاهر كلام أحمد). انتهى.

٤- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه «روضة الناظر» في أصول الفقه: (إذا قال بعض الصحابة قولًا فانتشر... فَعن أحمد ما يدل على أنه إجماع). انتهى.

٥- وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح في كتابه «أصول الفقه»: (إذا قال مجتهد قولًا وانتشر ولم ينكر - قبل استقرار المذاهب - فإجماع عند أحمد وأصحابه). انتهى.

٦- وقال الإمام علاء الدين المرداوي في كتابه «التحبير شرح التحرير» في أصول الفقه: (أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية، والمالكية وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه: لو قال مُجْتَهِدٌ قولًا وانتشر ولم يُنْكَر - قبل استقرار المذاهب - فإجماع). انتهى.

٧- بل إن علماء المذاهب الأخرى أيضًا يعلمون أن مذهب الحنابلة هو أن السكوتي إجماعٌ وحجةٌ.

فهذا هو صفي الدين الهندي - وهو من كبار علماء الأصول الشافعية - يقول في كتابه الموسوعي الأصولي «نهاية الوصول إلى علم الأصول»: (إذا قال بعض المجتهدين من أهل العصر قولًا... وعرفه الباقون ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه... ذهب الإمام أحمد إلى أنه إجماع وحجة). انتهى.

قلتُ: فَثَبَتَ بذلك قُبْح وشناعة تحريف الأستاذ الجديع لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومذهب أئمة الحنابلة.

ثالثًا: بيان تحريف الجديع لمذهب الشافعية:

قال الأستاذ الجديع: (المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعًا، وهو قول جمهور الشافعية...، المذهب الثاني: حجة قطعية، وهو قول بعض

الحنفية، والحنابلة). انتهى.

قلتُ: (زعم الأستاذ الجديع أن مذهب جمهور الشافعية هو أن الإجماع السكوتي ليس إجماعًا ولا حجة، ولم يذكر أن أحدًا من الشافعية قال بأنه حجة قطعية، حيث نَسَبَ المذهب الثاني إلى بعض الحنفية، والحنابلة فقط - **زورًا وبهتانًا** - وذلك لأن عامة علماء الشافعية[1] - وليس بعضهم فقط كما زعم هو - يقولون بأنه حجة قطعية). ولكي لا نُطيل عليكم؛ سنكتفي ببيان **تحريفه القبيح** لمذهب الشافعية:

وإليكم تصريحات كبار علماء الأصول الشافعية:

١- قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في مقدمة كتابه «اللمع» في أصول فقه الشافعية: (سألني بعض إخواني أن أُصَنِّف له مختصرًا في المذهب - أي مذهب الشافعية - في أصول الفقه). انتهى.

ثم قال في تعريف الإجماع السكوتي: (أن يقول بعضهم قولًا فينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته... فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر). انتهى.

وقال أيضًا: (إذا قال الصحابي قولًا... وانتشر ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به). انتهى.

---

(١) كتب في الأصل خطأ (الحنفية).

٢- وقال الإمام محيي الدين النَّوَوي في شرح «الوسيط»: (لا تَغْتَرَّنَّ بإطلاق الـمُتساهل القائل بأن الإجماع السُّكوتيَّ ليس بحُجةٍ عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حُجة، وإجماع. وهو موجودٌ في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع، كتعليقة «الشيخ أبي حامد»، و«الحاوي»، و «مجموع المحاملي»، و«الشامل»، وغيرهم). انتهى.

وعلق عليه الإمام الزركشي قائلًا: (ويَشْهَدُ له أن الشافعي - رحمه الله تعالى - احْتَجَّ في كتاب «الرسالة» لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عَمِلَ به، ولم يَظْهَرْ من الباقين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعًا). انتهى.

٣- وقال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه الموسوعي الأصولي «البحر المحيط»، في أصول الفقه: (والثاني: أنه إجماعٌ وحجة... وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي...، وقال الرافعي في الشرح: المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السُّكوتيَّ حُجةٌ...، والراجح أنه إجماعٌ. فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» إنه المذهب.

وقال الرّوياني في «أوائل البحر»: إنه حجة مقطوع بها...

ونحوه قول الأستاذ أبي إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعًا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به، والقطع به على الله تعالى.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في أول تعليقه في الفقه: هو حجة مقطوع بها...، قال ابن الرِّفعة في المطلب: الذي صرَّح به الفرعيون من أصحابنا في أوائل كُتُبهم أنه حجة.

وقال الرافعي: المشهور أنه حجة...

ونقله الشيخ في «اللُّمَعِ»، وابن برهان عن الصيرفي، وكذا رأيته في كتابه فقال: هو حجة لا يجوز الخروج عنه...، وكذا قال في شرح «الرسالة»: عملُ الصحابيّ منتشر في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقرض العصر، فهو حجة لا يجوز خِلافه). انتهى كلام الإمام الزركشي.

قلتُ: وبذلك يَثْبت ويَتَأكَّد لكم مدى قُبح تحريفات الجديع الشنيعة لأقوال علماء الأمة، على اختلاف مذاهبهم وطبقاتهم.

وأقول لأتباعِه الذين يُقَلِّدونه: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم ؟!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[١].

ومما ذكره المؤلف من القواعد التي صدَّر بها كتابه، قال: القاعدة الثامنة:

بيان اتفاق العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، تَحْرُم مخالفته

الكلام هنا في ستة مطالب:

---

(١) كتاب الرد على القرضاوي والجديع (٢٣ - ٣٦).

الأول: بيان اتفاق العلماء على حجية الإجماع، وبيان أن أول من أنكره: النَّظّام المتهم بالزندقة (**الجديع يُقلِّدُ النَّظّام الزنديق وفرقة الرافضة الضالة في إنكارهم حجية الإجماع**).

الثاني: تحذير المسلمين من خطر منكري حجية إجماع علماء الدين.

الثالث: بيان الأدلة القطعية على حجية الإجماع، ويتقرر بقاعدتين:

القاعدة الأولى: أنه يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق.

القاعدة الثانية: ضمان الله تعالى حفظ أقوال أهل العلم التي بها يُحفظ الدين.

الرابع: بيان أن الإمام أحمد يقول بحجية الإجماع[1].

الخامس: اتفاق العلماء في حُجية الإجماع السكوتي قطعًا إذا تكررت الواقعة مع تطاول الزمان[2].

السادس: الإقناع بأن الإمام الشافعي يَحْتَجُّ بالإجماع[3].

وإليكم التفصيل:

---

(١) قال في الحاشية: وسنرى في هذا المطلب إبطالَ شبهة الجديع حول قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب».

(٢) قال في الحاشية: وسنرى في هذا المطلب إبطال شبهة زعم الجديع أن السكوتي مختلف في حجيته.

(٣) قال في الحاشية وسنرى في هذا المطلب إبطال شبهة احتجاجهم بقول الإمام الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول»

المطلب الأول: اتفاق العلماء على حجية الإجماع:

قال الجديع في كتابه «تيسير أصول الفقه» ص ١٤٩ في تعريف الإجماع:

(اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. هكذا يُعَرِّف الأصوليون الإجماع، وهي صورة خيالية لا وجود لها، فليس هناك أمر واحد يصح أن يُدَّعى أنه اجتمعت في مثله قيود هذا التعريف...، فالواقع يُحيل وقوع ذلك، وتاريخ هذه الأمة معلوم، فإنها بعد رسول الله ﷺ والصدر الأول قد تفرقت حتى بلغت حد استحالة جمعها على ما اختلفت فيه من الكتاب وهو نص قطعي، فكيف يُتصور إمكان جمعها على أمر لا نص فيه ليكون حكمًا شرعيًا للأمة؟). انتهى كلام الجديع.

قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي ـ حفظه الله ـ: حسبنا الله ونعم الوكيل، في أمثال **هؤلاء الذين يلقون القول جزافًا ولا يخافون الله والدار الآخرة**. وهذا القول ـ أعني إنكار حجية الإجماع ـ هو المدخل الذي يحاول به أعداء الشريعة دائمًا إلى الولوج إليه، وذلك ليسهل عليهم بعد ذلك هدم الشريعة جزءًا جزءًا. **فلو كان الجديع حقًا ممن يخاف الله** لَمَا اضطر إلى هدم الإجماع أو إنكار حجيته ليتوصل بذلك إلى حلِّ آلات الموسيقى، وكان يكفيه أن يحلها بدون ذلك، **ولكنه ممن أضله الله على علمٍ**، فاستجار من الرمضاء بالنار.

ثم أقول: إن هذا الكلام يتضمن بل أقول: هو طعن صريح في علماء

الأمة جميعها حتى الآن؛ وذلك لأن حجية الإجماع قال به علماء المسلمين جميعًا من أهل السنة، فإنكاره طَعْنٌ فيهم ورَمْيٌ لهم جميعًا بالضلال والجهل، وكأن (الجديع) (بسلامته) هو الأوحد الذي فطن إلى هذا وأن الإجماع ليس بحجة وأن جميع من سبقوه كانوا على الضلالة. ولم يَدْرِ المسكين أنه في الحقيقة هو الضال وأن علماء المسلمين قَبْلَه هم أهل التقوى، والعلم، والديانة، والفطنة.

ثم أقول: (إن هذا المسكين لم يَجِد أحدًا يُقلِّدُه في هذا إلا النَّظّام الزنديق، فبئس المُقَلِّد والمُقَلَّد). انتهى كلام الدكتور محمد حجازي.

قلتُ: أول من أنكر إمكان وقوع الإجماع وحجيته هو الزنديق (إبراهيم النَّظّام).

قال الإمام الجويني - إمام الحرمين -: (فأول من أنكر الإجماع: النَّظّام). انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة - بعد أن ذكر أدلة حجية الإجماع -: (هذه الأحاديث لم تَزَل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يُظْهِر فيه أحدٌ خلافًا إلى زمن النَّظّام). انتهى.

وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» في أصول الفقه: (فهو - أي الإجماع - حجة شرعية، ولم يُخالِفْ فيه غيرُ النَّظّام والإماميّة. قال إمام الحرمين: أول من باحَ بِرَدِّهِ النَّظّام، ثم تابعه بعض الروافض). انتهى.

قلتُ: فهل تعلمون أيها الإخوة الأفاضل من هو النَّظّام الذي قَلَّده الجديع؟!!

إنه إبراهيم النَّظّام الزنديق الكافر، الذي كان يسعى لهدم الشريعة الإسلامية.

وفي بيان حقيقته يقول الإمام تاج الدين السبكي في كتابه «الإبهاج» في أصول الفقه: (واعلم أن النَّظّام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يُظْهر الاعتزال، وهو الذي تنسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة؛ لكنه كان زنديقًا. **وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة...**، وكل ذلك زندقة، لعنه الله. وله كتاب في «نصر التثليث على التوحيد»، وإنما أظهر الاعتزال خوفًا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة). انتهى.

قلتُ: هذا هو القدوة الذي يقتدي به **الأستاذ الجديع في إنكار** إمكان وقوع الإجماع!!

وَلَيْتَهُ قرأ كلام العلامة محب الله بن عبدالشكور في كتابه «مُسَلَّم الثُّبوت» في أصول الفقه، حيث قال - مع شرحه للعلامة عبدالعلي الأنصاري «فواتح الرحموت»: (الإجماع حجة قطعًا، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة، ولا يُعْتَدّ بشرذمة من الحمقى الخوارج، والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق؛ يشككون في ضروريات الدين مثل

السوفسطائية). انتهى.

وترى دائماً أهل الباطل يزعمون أن الإجماع مختلف في حجيته، وقد أبطل العلماء هذه الشبهة على مر الأزمان.

ومن ذلك قول الإمام أبو المظفر السمعاني: (إذا تعرَّفنا حال الأمة؛ وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، ولم تزل الأمة ينسبُون المخالفين للإجماع إلى المروق وشَقّ العصا ومحادة المسلمين ومشاقتهم، ولا يَعُدّون ذلك من الأمور الهَيِّنة، بل يَعدون ذلك من عِظام الأمور، وقبيح الارتكابات، فدل أنهم عَدّوا إجماع المسلمين حجةٌ يَحْرم مخالفتها، وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب، وأوردها المتكلمون، والقدر الذي قلناه كافٍ، وهو المعتمد). انتهى.

وفي ذلك يقول الإمام الجويني - إمام الحرمين -: (فإن تجويز خلف الإجماع وترك اتباع الأمة مما يَعْظُمُ خَطَرُهُ؛ إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف؛ لَنُقِلَ خِلافه في هذا الأمر العظيم، والخطبِ الجسيم؛ فإن ما هذا سبيله لا يجوز خفاؤه في طريق النقل). انتهى.

ويقول الإمام الغزالي في «المستصفى» في أصول الفقه (١/ ١٧٦): (الإجماع أعظم أصول الدين، فلو خالف فيه مُخالفٌ؛ لعظم الأمر فيه واشتهر الخلاف، إذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين...، وحد الشرب. فكيف اندرس الخلاف في أصل عظيم يلزم فيه التضليل والتبديع

لمن أخطأ في نفيه وإثباته ؟ وكيف اشتهر خلاف النَّظّام مع سقوط قدره وخسّةِ رُتبته وخَفيَ خلاف أكابر الصحابة والتابعين ؟ هذا مما لا يتسع له عقل أصلًا). انتهى.

وبعد أن صرح الأستاذ الجديع بأنه يُنكر إمكان وقوع الإجماع؛ حاول الخروج من توجيه الاتهامات إليه، فقال: (الإجماع هو ما اتفق عليه المسلمون من الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة.

وهذا المعنى للإجماع لم يقع إلا في شيء مقطوع به في دين الإسلام معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس). انتهى.

وقد أوقَعَ الجديع نفسه في اتهام آخر لا يقل قُبحًا عن سابقه؛ فإنه أنكر وقوع الإجماع إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فهل تعلمون من الذي قال بهذا القول قبل الأستاذ الجديع؟!!

قال العلامة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (وأنكر بعض الروافض والنَّظّام من المعتزلة تصور انعقاد الإجماع على أمر غير ضروري). انتهى.

إنه النَّظّام الزنديق، وفرقة الرافضة الضالة.

هؤلاء هم سلف الأستاذ الجديع الذين يعتمد على أقوالهم ويتبعهم!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

---

(١) كتاب الرد على القرضاوي والجديع باختصار (٨١ - ٨٥).

انتهى ما نقلته من بعض كلام المؤلف الشيخ عبد الله رمضان بن موسى، جزاه الله خيرًا.

والآن نشرع في ردنا على كتاب «**اللحية...**» للجديع ومن الله أستمد العون والسداد.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد

الرياض ١٥/ ٤/ ١٤٢٨هـ

AW-ALZAID@yahoo.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وبَعد:

فقد خرجت كتب ثلاثة لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع، أحدها كتاب «اللحية، دراسة حديثية فقهية» نهج فيها المؤلف منهجًا ليس موافقًا لمنهج أهل السنة والحديث في أصول العلم وتحرير المسائل ودراستها والحكم عليها.

ولمّا اطلعت على الكتاب المذكور ودرسته دراسة علمية رأيت الخلل المذكور فأرسلت بذلك رسالة أبي محمد عبد الله الجديع أَبَنْتَ له فيها بكل صراحة ما وقع فيه من الخلل، وختمتها بنصيحة أخوية له رجاء الانتفاع والرجوع عمّا وقع فيه لأسباب ذكرتها.

ثم أجابني برسالة مختصرة رأيت فيها أنه مستمر على ما هو عليه وعدم الرجوع عما وقع منه، فرأيت نشر هذا الردّ لطلبة العلم سيَّما وكتابه المذكور قد انتشر وعمت به البلوى بين طلبة العلم والمغترين به.

وقد قسَّمت هذا الردّ إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: حكم اللحية في الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: الخلل في مقدمة الجديع لكتابه اللحية.

القسم الثالث: الردُّ على كتاب اللحية (وهي الرسالة التي أرسلتها إليه).

هذا وأسأل الله لي ولأبي محمد الجديع الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب قريب، ولا زلت في الأمل من الله رجوع أبي محمد للحق والصواب وعدم مخالفة الجماعة والإجماع. والحمد لله أولًا وآخرًا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو محمد عبدالوهاب بن عبد العزيز الزيد

الرياض ٢٣/ ١١/ ١٤٢٥هـ

القسم الأول
حكم اللحية في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره. وبعد:

فإن «مسألة اللحية» من المسائل التي ذكرها أهل العلم في كتبهم وحرروها في مصنفات مستقلة، ذلك إنها إحدى المسائل الشرعية التي ورد بذكرها الكتاب والسنة، وجرى عليها العمل عند أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلك، وكذلك جرى العمل عند التابعين رحمة الله عليهم كما جاء في الكتاب والسنة وعن أصحاب رسول الله ﷺ.

إلا أنه ـ وبعد القرون المفضلة ـ يأتي من قد يخفى عليه نص أو عمل، أو عنده خلل في تحرير المسألة، شأنها شأن كثير من المسائل العلمية عند أهل العلم مما يقع فيه الاختلاف في الحكم بسبب أنواع الحجج لدى كل مذهب أو عالم. وهذا ما وقع عند بعض أصحاب المذاهب الأربعة المتأخرين.

وأذكر في هذا القسم الأول جملة القول مما صح من الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ مُتْبِعًا ذلك بأقوال

الأئمة الأربعة ـ رحمة الله عليهم ـ ومنه يتبين حكم «اللحية» وأنه يحرم حلقها[١]، وأما الأخذ منها ففي الحج أو العمرة فيما دون القبضة.

وأقسم هذا القسم لستة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء في الكتاب:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج. ٢٩].

فسرها الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فقال. «**التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار واللحية**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦٧٣) قال: نا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس به. وإسناده صحيح[٢].

وكذا روي عن مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي ـ رحمهما الله تعالى ـ (تفسير الطبري ١٠/ ١٤٩ ١٥٠).

---

(١) ولذلك أدخلها الإمام الذهبي في كتابه الكبائر في فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر (ص:٢٢٣). وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وأخرجه ابن جرير (١٠/ ١٤٩) حدثنا حميد بن مسعدة قال. ثنا هشيم أخبرنا عبدالملك به، وفيه «والأخذ من العارضين» وابن نمير مقدم في عبدالملك على هشيم ورواية هشيم هذه قال عنها ابن عبداله وم احد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر (التمهيد ٢١/ ٦٧-٦٨)

قلتُ: وهذا الأخذ الوارد في الحج مطلقًا قيَّده عمل الصحابة ـ كما سيأتي ـ بأنه أخذ ما زاد عن القبضة.

المبحث الثاني: ما جاء في السُّنَّة النبوية:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»**.

أخرجه البخاري (١٠/ ٥٨٩٣)، ومسلم (٢/ ٢٥٩)، وغيرهما.

ورواه الإمام مالك (٢/ ٩٤٧) عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبدالله بن عمر: **«أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى»**.

وأخرجه من طريقه الإمام مسلم (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود (٤/ ٤١٩٦)، والترمذي (٤/ ٢٧٦٤) وغيرهم.

وأخرج البخاري (١٠/ ٥٨٩٢)، ومسلم (٢/ ٢٥٩) من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»**.

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»**. أخرجه مسلم (٢/ ٢٦٠) وغيره.

٣- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: **«كنا[1] نُعفي السبال إلا في حج أو عمرة»**.

أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٩٨): حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير: قرأت على عبدالملك بن أبي سليمان، وقرأه عبدالملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر به. وإسناده صحيح.

وفي لفظ أشعث عن أبي الزبير: **«كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشارب»**. (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٥٠٤).

وفي لفظ قتادة قال: قال جابر: **«لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة»**. (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٤٨٧).

فهذه ثلاثة أحاديث صحيحة تتضمن الأمر بإعفاء اللحية، دينًا وشريعة منه ﷺ مخالفة للمشركين والمجوس. وعدم الأخذ منها إلا في حج أو عمرة فيما دون القبضة كما حكاه جابر ﷺ عن الصحابة زمن رسول الله ﷺ، وكما فعله ابن عمر ﷺ.

فهذا الحكم هو الوارد في الكتاب والسنة.

---

(١) قال ابن حجر: قول الصحابي كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع (النزهة ١٣٨)

المبحث الثالث: ما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- حديث جابر بن عبدالله ﷺ - السابق ذكره - فما ذكره إلا وهو يستدل به في فعله هو وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ في زمن النبوة وبعدها.

٢- ما ثبت عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن روى حديثه المتقدم عن رسول الله ﷺ، قال نافع مولى ابن عمر: وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه. (صحيح البخاري/ تقدم تخريجه).

٣- ما حكاه عطاء بن أبي رباح عن جملة الصحابة رضوان الله عليهم:

قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة.

وإسناده صحيح. (ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٤٨٢).

قلتُ: وما أطلقه عطاء في إعفاء اللحية عن الصحابة ﷺ يفسره ما تقدم من فعل ابن عمر ﷺ من أن الأخذ فيما زاد على القبضة.

قلتُ: هذا هو ما صح عن أصحاب رسول الله ﷺ من عدم أخذ شيء من اللحية إلا في حج أو عمرة فيما زاد على القبضة. لم يصح عن أحد منهم غير هذا[1]، ولم يختلفوا فيه - رضوان الله عليهم -.

---

(١) وأما ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ من الأخذ المطلق فيما تحت القبضة دون التقييد بالحج أو

المبحث الرابع: ما جاء عن التابعين. رحمة الله عليهم.:

نَقل عنهم الإجماع من فعلهم:

عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله تعالى ـ:

قال عطاء: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة. (تقدم تخريجه).

قلتُ: وعطاء أدرك عددًا من أصحاب رسول الله ﷺ وجملة كبيرة من كبار التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وأما ما حُكيَ عن القاسم بن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة (٥/ ٢٥٤٨٥) عن أبي عامر العقدي، عن أفلح، قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه، وإسناده صحيح.

قلتُ: وفعل القاسم هذا مطلق، ويقيده ما تقدم حكايته عن كبار التابعين ـ والقاسم منهم ـ أنه في الحج والعمرة. فيحمل المطلق على المقيد هنا لثلاثة أمور:

الأول: أن التقييد بالحج والعمرة هو المنقول عن التابعين، ولم ينقل

العمرة، فلا يصح إسناده إلى أبي هريرة، وهو أثر ضعيف ـ سيأتي الكلام عليه (ص٤٤-٤٥) في القسم الثالث.

عنهم خلافه، والقاسم منهم.

الثاني: أن التقييد هو المعروف في السنة والأثر، فإذا ورد إطلاق فيقيد به، وإن كان المنقول بخلاف الأصل المعروف فإنه ينص عليه ليتميز، وهنا لم ينص على شيء.

الثالث: إن النقل عن القاسم هو نقل فعل لا نقل قول فلا يتبين منه الإطلاق صراحة.

قلتُ: هذا أصح ما روي عن التابعين، وكما ترى النقل عن جملتهم تقييد الأخذ بالحج والعمرة اقتداء بالأثر من السنة وأصحاب رسول الله ﷺ، وأما كيفية الأخذ فأطلقت هنا، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم في الحج أو العمرة مقيد فيما زاد على القبضة، فاقتداء التابعين بما جاوز القبضة كاقتدائهم بالحج أو العمرة.

المبحث الخامس: ما جاء عن الأئمة الأربعة[١]:

١- ما جاء عن الإمام أبي حنيفة (٨٠- ١٥٠هـ) رحمه الله:

قال محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله:

أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (الآثار ٩٠٠).

قلتُ: فهذا مذهب الإمام أبي حنيفة صريح واضح في احتجاجه بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو المعتمد في المذهب، قال ابن عابدين:

الأخذ من اللحية دون القبضة، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد. (الحاشية ٢/ ٤١٧).

---

(١) أذكر هنا نصوص الأئمة الأربعة ـ بعد ذكر الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين ـ وهم متفقون على الاحتجاج بالأحاديث وتقييد ابن عمر رضي الله عنهما لها، وأما ما حدث من خلاف من بعض أصحاب الأئمة الأربعة، فإنما حدث متأخرًا لورود بعض الأدلة الضعيفة، ومنها حديث عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها» وهو حديث ضعيف أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٦٢)، وقال: حديث غريب، ونقل عن البخاري إنكاره هذا الحديث. وأما المعتمد عند أئمة المذاهب فهو الموافق لنصوص أئمتهم ـ الآتي ذكرها ـ.

٢- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ) رحمه الله:

قول الإمام مالك بن أنس في المسألة هي قول من تقدمه من الصحابة والتابعين، وهو قول إخوانه الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فقد نص في موطأه، فقال:

باب السُّنَّة في الشَّعَر

روى (٢/ ٧٢٢) عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبدالله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ: أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى**». اهـ.

هكذا بوَّب مالك في شأن اللحية، وأن السنة فيها الأمر بإعفاءها كما ورد في النص.

ولما جاء ذكر التقصير للشعر في (كتاب الحج) أورد فعل ابن عمر رضي الله عنهما من إجازة الأخذ منها في الحج أو العمرة.

قال في كتاب الحج:

باب التقصير

أخرج (١/ ٣١٨): عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

قال مالك: ليس ذلك على الناس.

ثم روى مالك (١/ ٣١٨): عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق

في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

قلتُ: هذا رأي الإمام مالك أن حكم اللحية على الإطلاق هو الأمر بإعفاءها كما رواه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنه لا يقيد هذا الإطلاق إلا فعل ابن عمر في الحج أو العمرة من الأخذ منها.

ويؤكد هذا ما نقله الشافعي عنه من سماعه (الأم ٧/ ٢٥٤ ـ كتاب اختلاف الإمام مالك والشافعي) قوله:

قال مالك: ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج. اهـ.

فنقل الشافعي عن مالك توسعته لمن يريد الحج أو العمرة بعد رمضان أن يأخذ من رأسه، ولم يجز ذلك في اللحية إلا في الحج أو العمرة.

فالتحديد الوارد عن مالك في هذا الباب: هو ما ورد عن الأئمة الثلاثة من أنه لا يؤخذ من اللحية إلا من طولها في الحج أو العمرة.

وأيضًا هي رواية صريحة ثابتة عن الإمام مالك. (حاشية العدوي ٢/ ٥٨٠).

قلتُ: فالإمام مالك لم يجز الأخذ إلا من الطول وفي الحج أو العمرة.

والإمام مالك كان يستحب الأخذ ولم يوجبه (المدونة ٢/ ٤٣٠).

ولهذا أجاز الأخذ من اللحية من طولها إذا طالت جدًا كما في رواية ابن القاسم. (التمهيد ٢٤/ ١٤٥).

قلتُ: وهو المعتمد في المذهب، قال الحطاب المالكي:

وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُثْلة وبدعة، يؤدب من حلق لحيته أو شاربه، إلا أن يريد الإحرام للحج ويخشى طول شاربه. (مواهب الجليل ١/ ٢١٦).

٣- ما جاء عن الإمام الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) رحمه الله:

مذهب الشافعي في اللحية هو مذهب من قبله من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ـ كما نقل الإجماع عن الصحابة والتابعين ـ، وقد احتج الشافعي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفعله، فمنع الأخذ من اللحية، إلا في الحج أو العمرة كصنيع ابن عمر رضي الله عنهما.

أما النص في موضوع حلق اللحية:

فقد نص الشافعي على تحريم حلق اللحية. (نقله ابن الرفعة الشافعي عن الأم).

وأيضًا فإن الشافعي في كتابه "اختلاف الإمام مالك والشافعي"[(١)] قد قرَّر ذلك:

قال الربيع (٧/ ٢٥٣): قال الشافعي:

---

(١) وتسمية الكتاب بهذا الاسم هي من أحد تلاميذ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إمّا الربيع أم غيره.

[١] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: **كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.**

قال مالك: ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج.

[٢] قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر **كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.**

[قال الربيع]: قلت: فإنا نقول[1]: ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه، إنما النسك في الرأس؟

قال الشافعي: وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها. اهـ.

قلتُ: الإمام مالك ـ في قوله عقب ذكره لفعل ابن عمر ـ وسَّع في الأخذ من الرأس، ولم يوسع في اللحية، وهذا موافق لما سبق ذكره عن الإمام مالك.

والشافعي هنا أقرَّ مالكًا على رأيه ولم يعارضه كما يفعل في كتابه هذا الذي هو معارضة مالك في آراءه التي ذكرها في الموطأ وموافقته له في بعضها.

---

(١) هذا الضمير من الربيع تلميذ الشافعي لكونه قَبْلُ كان مالكيًا، وهذا الكتاب كله ألفه الشافعي لتلميذه الربيع بطلب منه ليبين له ما وافق فيه مالكٌ الأثرَ أو عملَ أهلِ المدينةِ وغيره.

وهذا الكتابُ من أَنْفَسِ كُتب الشافعي. وأيضًا فإن هذا الكتاب مما لا يستغني عنه من يطالع الموطأ للإمام مالك.

فالشافعي يوافق مالكًا في عدم الأخذ من اللحية إلا في الحج أو العمرة.

ثم يؤكد الشافعي رأي مالك في تقليده ذلك عن ابن عمر ﵄ وأنه يوافق عليه، وأنه لم يعارض مالكًا على ذلك أحد من أهل العلم.

ومن هنا يظهر رأي الشافعي بوضوح.

وأما في النسك فأجاز الأخذ.

قال الشافعي:

وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئًا لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية. (الأم٢/ ٢٠٣٢).

قلتُ: وما تقدم هو المعتمد في المذهب، قال الحليمي الشافعي:

لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق سباله، لأن لحلقه فائدة، وهي أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية فإنه هُجنة وشهرة وتشبه بالنساء، فهو كجبِّ الذكر. (الاعلام لابن الملقن ١/ ٧١١).

٤- ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ):

والإمام أحمد بن حنبل ﵀ مذهبه مذهب من تقدمه من الصحابة

والتابعين كما سبق النقل عنهم، وكما هو مذهب إخوانه الأئمة الثلاثة. وقد قيّد الإمام أحمد ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بإعفاء اللحية بما فعله ابن عمر من الأخذ من طول اللحية في الحج أو العمرة فيما زاد على القبضة. وعلى ذلك فتواه ونصوصه.

قال الخلال: أخبرني حرب قال:

سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة.

وكأنه ذهب إليه.

قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلتُ: فحديث النبي ﷺ **«أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»**؟.

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه. (كتاب الترجل

من كتاب الجامع ١١٣- ١١٤).

قلتُ: إسحاق المذكور هو إسحاق بن هانئ صاحب المسائل المطبوعة وما رواه الخلال هنا هو الرواية المستقيمة عن الإمام أحمد وهي الموافقة لرواية حرب الكرماني ـ السابقة ـ وقد ورد في مسائل إسحاق المطبوعة ما نصه:

قال إسحاق بن هانئ:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلتُ: فحديث النبي ﷺ «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»؟.

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقه. (مسائل ابن هانئ ٢/ ١٥١).

قلتُ: فما في المطبوعة خطأ، إما أن يكون من الطابع أو من الناسخ للمخطوط، وخطأ المطبوع لأمرين:

الأول: إن رواية إسحاق ـ رواية الخلال ـ هي الموافقة لرواية حرب عن الإمام أحمد.

الثاني: إن ما في المطبوع (ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه...)

مخالف لأول السؤال وهو ردُّ الإمام أحمد للأخذ من العارضين بقوله: (يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة).

وأيضًا مخالف لآخر السؤال قول الإمام أحمد: (يأخذ من طولها، ومن تحت ذقنه).

فينبغي أن يكون الصواب هو: (ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طولها، ومن تحت ذقنه).

تنبيه: وروى الخلال (١١٤ (٩٤):

أخبرني عبيدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال أبو عبدالله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول، وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، ولا بأس بذلك. اهـ.

قلتُ: وهذه الرواية مقلوبة، قلب المعنى على أحمد رحمه الله وعلى ابن عمر رضي الله عنهما خلافًا للصحيح المشهور عنهما ـ وكان الأولى أن يذكر: قال أبو عبدالله: ويأخذ من الطول، ولا يأخذ من عارضيه، وكان ابن عمر يأخذ من الطول إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، ولا بأس بذلك.

وعبيدالله بن حنبل ليس بمشهور في الرواية، ولم أجد له ترجمة تثبت ضبطه وشهرته بالعلم كحال إسحاق بن هانئ وحرب وغيرهما، وإن كان هو يروي عن أبيه.

قلتُ: وما تقدم هو المعتمد في المذهب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه، كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها. (شرح العمدة ١/ ١٨٢، ٢٣٦).

وقال شيخ الإسلام ـ أيضًا ـ: ويحرم حلق اللحية. (الفروع ٢/ ١٢٩).

وقال أيضًا: فأما حلقها، فمثل حلق المرأة رأسها فأشد، لأنه من المثلة المنهي عنها. (شرح العمدة ١/ ٢٣٦).

المبحث السادس: الإجماعات في تحريم حلق اللحية:

كما تقدم فإن مذهب الأئمة الأربعة في حكم اللحية هو الاتباع لما ورد عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره من الأمر بإعفائها وأنه يحرم حلقها لذلك، ولم يستثنوا من ذلك إلا الأخذ من طولها لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث حيث كان يفعل ذلك في الحج أو العمرة.

فجميع الأئمة الأربعة نصوا على الاقتداء في ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما بحيث لا يفهم منه جواز الأخذ المطلق الغير مقيد بالحج أو العمرة وبما زاد على القبضة.

وعلى هذا نقل عنهم الإجماع على ما تقدم، وكذا عن غيرهم.

١- **قال ابن حزم:** وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية، ثم

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (المحلى ٢/ ٢٢٠).

٢- **وقال في مراتب الإجماع**: اتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلة لا تجوز. (مراتب الإجماع ١٨٢).

٣- **وقال أبو الحسن ابن القطان ـ المالكي**: واتفقوا أن حلق اللحية مُثْلَة لا تجوز. (الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٩٥٣).

٤- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي**: فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها فأشدّ، لأنه من المثلة المنهي عنها. (شرح العمدة ١/ ٢٣٦).

٥- **وقال ابن عابدين الحنفي**: الأخذ من اللحية دون القبضة، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد. (تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٩).

٦- **قال الشيخ علي محفوظ**: وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها. (الإبداع في مضار الابتداع ٤٠٩).

وألف غير واحد من أهل العلم رسائل في حرمة حلق اللحية، ومنهم شيخنا سماحة الإمام/ عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ فقد كتب رسالة في (حكم إعفاء اللحية) أبان فيها السنة بالأحاديث الصحيحة وأقوال أهل العلم، وردّ شبه بعض المنتسبين للعلم الشرعي.

القسم الثاني

الخلل في مقدمة الجديع لكتابه اللحية

وقد ابتدأ الجديع ـ عفا الله عنا وعنه ـ كتابه بمقدمة ذكر فيها مقدمات أساسية سار عليها في كتابه.

وهذه المقدمات الأساسية التي قدَّم بها فيها نظر من وجهين:

الوجه الأول: الخلل من جهة التأصيل العلمي:

ذكر الشيخ الجديع أصولًا علمية سار عليها في كتابه، إلا أن أصالتها العلمية عند أهل العلم خلاف ما ذكره، ومن ذلك:

١- أصول الأدلة الشرعية:

قوله: في تحريره لمسألة هذا الكتاب (ص٩): (منطلقًا من مسلَّمات الأصول).

وقوله (ص١١): (ثالثًا: إبراز الاعتماد على الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسنن النبوية، لتكون دائمًا عند من يؤمن بالله واليوم الآخر مرجعية الأحكام، وإليها تستند آراء المجتهدين والحكام، إذ هي الحكم الفصل فيما تنازع فيه الناس).

قلتُ: هكذا أصَّل الجديع أن الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة فقط

وهما مرجعية الأحكام، وإليها تستند آراء المجتهدين والحكام فقط.

وما أصَّله الجديع هو خلاف ما عليه أهل العلم من أهل السنة والجماعة قاطبة ـ خلافًا لبعض الفرق التي لا تُذكر في الاحتجاج[١] ـ وهو أن أصول الأدلة الشرعية ثلاثة:

الأول: الكتاب، **والثاني**: السُّنة، **والثالث**: الإجماع[٢].

ولكن لكون الجديع لا يرى حجية الإجماع ومنه حجية إجماع الصحابة فإنه لم يجعله من الأدلة الشرعية عنده. وسترى أقواله في هذا الأمر ـ كما سيأتي ـ[٣].

٢- الاجتهاد:

قوله: (أولًا: تجزئة أهل العلم على العمل على إعادة النظر في كل ما يرجع إلى الاجتهاد في تحرير حكمه، وعدم الخضوع للاجتهاد السابق كحكم مُسلَّم، فذلك إنما بُني على نظر، ولا يخلو من أن يكون متأثرًا بزمان ومكان وحال من صار إليه) اهـ.

قلتُ: إن دعوة الجديع أهل العلم إعادة النظر في كل ما يرجع الاجتهاد في تحرير حكمه... دعوة صحيحة لا شك فيها.

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في ص: (ص٦٠-٦١) من القسم الثالث.

(٢) وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في القسم الثالث في (ص٥٩-٦٨).

(٣) ينظر: (ص٥٩-٦٠///) من القسم الثالث، وكذا (ص٧٥-٧٦).

ولكن ما هي المسائل التي ترجع إلى الاجتهاد الذي يجب إعادة النظر فيه؟

إن المعلوم من مذاهب أهل السنة والجماعة هو النظر في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع. أما ما ورد فيه نص أو إجماع فلا يرجع إلى الاجتهاد فيها.

أما أصحاب المدرسة العقلية ـ التي هي إمتداد للمدرسة الاعتزالية ـ فكل المسائل عندهم خاضعة للاجتهاد ـ وفق أصولهم الاعتزالية الكلامية ـ إلا أنهم ـ بل بعضهم ـ لا يتجرؤون على الكتاب والسنة ـ ولهم طريقةٌ خاصةٌ في تأويل النصوص ـ أما ما عداها فلا يأبهون به، ومن ذلك الإجماع، ومذاهب الصحابة، والمصالح المرسلة وغير ذلك من الأصول لدى أهل السنة والجماعة[١].

فإن كان الجديع يريد ما عليه أهل السنة والجماعة فدعوته صحيحة، أما إذا كان يريد الآخر وهو الاجتهاد وفق مذهب المدرسة العقلية فلا يوافق عليه، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) ولذا تجد فتاوى واجتهادات معاصرة من قبل علماء المدرسة العقلية فيها تجاوزات شرعية ومخالفات صريحة للنصوص والإجماع هي من هذا القبيل. لذا أنصح طالب العلم قبل أن ينظر في رأي أو اجتهاد لأحد العلماء أو طلبة العلم أن يعرف منهج هذا العالم، هل هو على منهج أهل السنة والجماعة أو على منهج المدرسة العقلية ـ التي كثر أصحابها ـ أو أي مدرسة أخرى تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.

ومن هنا كانت منطلقات الجديع في كتبه الثلاثة ومنها هذا الكتاب، غير منطلقات أهل السنة والجماعة، فمسألة «اللحية» فيها النصوص واردة وصريحة في الأمر ولا صارف لها عن الوجوب، وكذلك ورد الإجماع على ذلك من الصحابة والتابعين كما نقل عنهم ـ وسيأتي بسط ذلك ـ ولكن لم يسع الجديع ذلك، فسلك المسلك المذكور فأوَّل النصوص، وردَّ الإجماع، وكذلك لم يقنع بما نص عليه الأئمة الأربعة[1]، فجميعهم نصوا على العمل بما ورد عن الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي بيانه.

وأيضًا لو تجاوزنا كل ما تقدم، فهل يخفى على الجديع أن الاجتهاد إنما يكون فيما كان فيه اختلاف دون ما كان مجمعًا عليه لا اختلاف فيه ـ كهذه المسألة ـ وإنما حدث الاختلاف على الأئمة الأربعة من بعض أصحابهم المتأخرين نظرًا لورود بعض الدلائل الظنية ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ فهل خفي عليه هذا فاجتهد فيما لا اجتهاد فيه.

ولذا تجد أن المعتمد في كل مذهب هو تحريم حلق اللحية.

قلتُ: وبعد بيان ما هي المسائل التي يرجع فيها للاجتهاد وفق

---

(١) بل إن الشافعي رحمه الله نصَّ على إقرار مذهب مالك في اللحية، وأن العلماء قد وافقوا مالكًا عليه. (اختلاف مالك والشافعي ص: ٢٥٤ من كتاب «الأم» الجزء ٧). وهذا النص المهم في المسألة على نفاسته لم يقف عليه الجديع، أو قد يكون وقف عليه وتركه.

قلتُ: وقد تقدم في المبحث الخامس ما جاء عن الأئمة الأربعة (ص٤٠-٥٠).

أصول أهل السنة. فما أدري ما هي التجرئة التي يريد الجديع حث أهل العلم عليها!!

الوجه الثاني: الخلل من جهة تطبيق الجديع لما ذكره في مقدمته وحقيقة ذلك في كتابه:

قوله: (رابعًا: الإعلام بضرورة تحرير السُّنة، دفعًا للتعلق في الآراء بما لا أصل له في الوحي، أو بظن ضعيف مرجوح لا يحسن أن يُبنى عليه رأي، وتحرير النقل عن علماء الأمة، فكم من رأي حُكي عن إمام على غير وجهه؟

وكم من إجماع ادعي فلا تجد إلا ما يدل على نقضه؟).

قلتُ: هذا الكلام ما أَحْسَنه وأَجْمَله، وحُسْنُه يكمن في جودة الأسلوب وشدِّة الخطاب، وقوة الحجَّة...، وقُلْ ما شئت.

ولكن عندما تقرأ الكتاب وتتبصّر المسألة وتبحث عن التحرير المذكور...، بمختلف أنواعه فإنك لا تجد في الحقيقة سوى الوهم...، فتجد إخفاءً لحقائق علمية، وخللًا في التأصيل بمخالفة أصول أهل العلم، وتناقضات علمية ظاهرة، وتدليسًا وتزويرًا[1]، وتصحيحًا لما ليس بصحيح،.. وقد ذكرت بعض ذلك في هذا الردِّ معنونًا بما تقدم لتظهر حقيقة هذا الكتاب وعلمية مؤلفه عفا الله عنا وعنه.

---

(١) ولست هنا أذكر الكلام جُزافًا، ولكن هذه حقيقة هذا الكتاب كما سترى.

القسم الثالث

الرد على كتاب اللحية

(وهي الرسالة التي أرسلتها للجديع) بتاريخ ٩/١٠/١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره. وبعد:

فأكتب إليكم هذه الرسالة، وأحب أن أطمئن على صحتك وصحة أولادك بارك الله فيهم أجمعين، وأسأل الله لكم العفو والعافية والهداية. آمين.

وأما نحن فبصحة وعافية وخير من الله العلي القدير، فنحمده تعالى ونشكره ونسأله أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين الشاكرين إنه سميع قريب مجيب. وبعد:

فلقد ساءني جدًا ما رأيته من الكتب التي نزلت في السوق من تأليفكم ـ كما ساءت إخواننا من أهل العلم، وممن يعرفونكم على الخصوص كالشيخ خالد الأنصاري، والشيخ سعد السعدان وغيرهما من المحبين لكم والداعين لكم بالتوفيق والسداد ـ وذلك أنني تفحصتها

وقرأتها قراءةً متأنية، ثم أعدت الكَّرةَ فوجدت الأمر عظيمـًا. رأيت تدليسًا وتزويرًا و... أمورًا لم أكن أحسب يومـًا أنها تصدر منك، فاسترجعت، وراجعت الأمر كثيرًا، فبدا لي أن أدرس الكتاب دراسةً علميةً وأكتب إليك بذلك رجاء أن تنتفع بذلك، وما كتابتي بذلك إليك إلا محبةً لك وتقديرًا لسابقتك ومكانك في العلم، وحرصك على ذلك، إلا أنه ليس بمعصوم من الخطأ أحد غير محمد بن عبدالله ﷺ، ولذا كُلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ غيره، وتعلم أن زلة العالم لها أثر على عوام المسلمين. وأهل الفقه في الدين.

فأرجو أن تقع منك هذه الكتابة الموقع الذي أرجوه ويرجوه غيري.

واسمح لي في العبارات التي ستراها والعناوين التي تعلوها، فإن ذلك هو حقيقة هذا الكتاب الأول الذي قرأته ودرسته واستخرجت ما فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

«مدخل»

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الكتاب أنبه على قضية منهجية كبرى بنيت عليها كتابك وقررتها في كتابك في الأصول «تيسير أصول الفقه»، وهي «حجية الإجماع».

فلقد قلت ـ بعد ذكرك لتعريف الاجماع...، واستحالة الإحاطة بآراء جميع المجتهدين ـ:

فالواقع يُحيل وقوع ذلك، وتاريخ هذه الأمة معلوم،...

ثم نقلت قول الإمام أحمد: «ما يدعي الرجل فيه الاجماع هذا الكذبُ، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا». (تيسير أصول الفقه ١٦٠- ١٦١).

ذكرت هذا في «الإجماع الصريح».

ثم ذكرت «الإجماع السكوتي»، وذكرت فيه تخصيص طائفة من الفقهاء هذا النوع من الإجماع بالصحابة دون من بعدهم... وأحلت الكلام فيه إلى (مذهب الصحابي).

ثم قلت في خاتمته: فهذا الإجماع السكوتي ما هو في الحقيقة إلا رأي جماعة من الفقهاء محصورة بعدد يسير محدود، وما كان رأيًا يُحكى عن العشرة والعشرين لا يصلح أن يكون دينًا يُحجر عن الأمة خلافه، ويكون

حجة ملزمة للناس إلى يوم القيامة (١٦٤ - ١٦٦).

فأبطلت الاحتجاج به.

وفي (مذهب الصحابي):

قلتَ: خلاصة القول في «حجية مذهب الصحابي»: أعلاه قوة ما كان من قبيل «الإجماع السكوتي» وتبين في الإجماع أنه ليس بحجة، فما كان دونه من مذاهب الصحابة أولى أن لا يكون حجة...(٢١٩).

وذكرت قولًا للشافعي وقولًا لأحمد بن حنبل وكلاهما ليسا مرادان في باب الإجماع كما زعمت، وإنما ذكرتها لئلا تخلي الباب من ذكرهما؛ بينما أصل الشافعي في الباب خلاف ما ذكرته، وكذلك أحمد، بل صرح أصحابهما بذلك كما سيأتي.

فأقول: لقد ارتكبت جرماً عظيماً، خطيرًا على العلم والدين، وهو تبنيك إنكار «حجية الإجماع» ـ حسب تفسيرك السابق له ـ فخرجت بذلك عن «أصول» أهل السنة والجماعة، وتابعت أهل البدعة والضلالة، وذلك أن القائل بعدم «حجية الإجماع» مطلقًا هو النظّام المعتزلي والشيعة، وبعض الخوارج ـ كما سيأتي بيانه ـ فهؤلاء هم أئمتك في هذا الأصل العظيم الذي أجمع على «حجيته» أهل السنة والجماعة، ولم ينكره سوى هؤلاء الضلال.

وإن هذا النظّام ـ وهو منكر حجية الإجماع ـ هو الذي كان يسبُّ السلف وبخاصة أصحاب رسول الله ﷺ، ـ ولا غرو أن ينكر حجية

الإجماع، ومنه حجية إجماع الصحابة ـ.

فالنظّام هو الذي وقع في أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه متهمًا إياه بالتناقض، ثم يقع في عمر الخليفة الثاني رضي الله عنه زاعمًا أنه شك يوم الحديبية، وشك يوم وفاة النبي ﷺ، بل رماه بأعظم من ذلك حيث عدَّه في النفر المنافقين الذين أرادوا قتل النبي ﷺ يوم العقبة في غزوة تبوك، وأنه ضرب فاطمة رضي الله عنها، ومنعها الميراث، وغير ذلك، ثم وقع في عثمان الخليفة الثالث رضي الله عنه زاعمًا أنه استأثر بالحمى، وغير ذلك، ثم تنقص عليًا الخليفة الرابع رضي الله عنه لمّا قضى برأيه، وقال: من هو حتى يقضي برأيه[1].

وأرى من المهم أن أذكر لك نصوص الأئمة الأربعة في «حجية الإجماع» وخصوصًا إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

«الإجماع»

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل العلم بعد الكتاب والسنة، ولقد اتفق أهل العلم من أهل السنة على «حجية الإجماع» ونصوا عليه في كتبهم، ولم ينكر هذا الأصل سوى بعض المبتدعة وأهل الضلال كالنظام ـ أحد أئمة المعتزلة ـ والإمامية، وبعض الخوارج.

ولئلا أطيل الكلام هنا فأنقل فقط أقوال الأئمة الأربعة ـ رحمة الله

---

(١) ينظر ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٢٠- ٢٣)، والشهرستاني في «الفرق بين الفرق» (١٤٧- ١٤٩)، وابن حزم في «الملل» (١/ ٧٢- ٧٤).

عليهم ـ في الإجماع وبالخصوص إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم[1]:

قول الإمام أبي حنيفة (٨٠- ١٥٠هـ):

قال يحيى بن معين: حدثنا عبيد بن أبي قرة قال: سمعت يحيى بن ضريس يقول: شهدتُ سفيان، وأتاه رجل فقال: ما تَنْقِم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد، فبسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنةٍ آخذ بقول أصحابه، آخُذُ بقول من شِئْتُ منهم، وأدعُ قول من شئت، **ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم**، فإذا ما انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب ـ وعدّد رجالًا ـ فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا.

قال: فسكت سفيان طويلًا، ثم قال كلمات برأيه ما بقي أحد في المجلس إلا كتب:

نسمع التشديد من الحديث، فنخافه، ونسمع اللّين، فنرجوه، لا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلِّم ما سمعنا، ونكل ما لم نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم. (تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري

---

(١) المؤلف أنكر حجية الإجماع، ومنه أنكر حجية إجماع الصحابة، وترى نصوص الأئمة في الإجماع على إجماع الصحابة إذا اتفقوا، وإذا اختلفوا لم يتجاوزوا أقوالهم ومذاهبهم، بل يتخيروا منها ولا يتجاوزوها.

٤/ ٦٣- ٦٤ رقم٣١٦٣).

وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم. (إرشاد الفحول ٣١٨).

وقول الإمام مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ):

قال الإمام مالك ـ وذُكر له الموطأ ـ:

فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، والتابعين، ورأيي وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره (ترتيب المدارك ٢/ ٧٣).

وقال أبو الحسن القصّار المالكي (٣٩٧هـ):

إن مذهب مالك رحمه الله وسائر العلماء القولُ بإجماع الأمة. (المقدمة في الأصول ٧٥).

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ):

اعلم أن الكلام في هذا الموضع هو أن إجماع الصحابة حجة يجب اتباعه، ويلزم الانقياد له، وتحرم المخالفة عليه، وهذا لا خلاف فيه في الصدر الأول وفقهاء الأمصار، وأئمة العلم في سائر الأعصار، وإنما حدث الخلاف عند قومٍ من المعتزلة والرافضة... (رسالة الإجماع ـ ملحق مطبوع آخر كتاب المقدمة في الأصول للقصار المالكي ـ ص: ٢٥٩).

وقول الإمام الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ): . في قوليه القديم والجديد كليهما.:

قال في القديم: في «الرسالة» القديمة، بعد ذكْره الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهله ـ:

فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استُدرك به علمٌ واستُنْبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن نرضى، أو حكي لنا عنه ببلدنا، صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سُنّة إلى قولهم إذا اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول: **إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحدهم قولًا ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم.**

قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرتُ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله، أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذتُ به، لأن معه سببًا تقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحدٍ من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أحبّ إليّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام.

ثم قال بعد ذلك: فإن اختلف الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلما

يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المُفْتَون ـ يعني من الصحابة ـ بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه. (قال المحقق: كذا بالأصل فليحرر).

وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحَدَ طُرُق الأخبار الأربعة، وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض الصحابة، ثم إجتماع الفقهاء.

فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدًا من هذه الأربعة فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي. أ هـ.

قال العلائي الشافعي (٧٦١هـ):

هذا كله كلام الشافعي رحمه الله في كتاب «الرسالة» القديمة. (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ٣٩- ٤١). وينظر: (إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠- ١٢٣).

وقال الشافعي - في كتاب «اختلافه مع مالك»، وهو من الكتب الجديدة: -

ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعُذر على من سمعهما مَقْطوعٌ إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدٍ منهم، ثم كما كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحبّ إلينا إذا صرْنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب

الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يُلْزم الناس، ومَنْ لَزمَ قولُه الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النَّفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يُفْتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يُعْنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام. وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيُخْبرون بخلاف قولهم، فيَقبلون من المُخبر ولا يستنكفون أن يرجعوا. لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم.

فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

قال: والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنَّة.

والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ

العلم من أعلى. اهـ.

قال العلائي: هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المشار إليه، ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه.

وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس.

كما نقله إمام الحرمين، **وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد.**

ويقتضي أيضًا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم. (إجمال الإصابة ٣٨- ٣٩).

قول الإمام أحمد (١٦٤- ٢٤١هـ):

قال القاضي: إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ.

وهذا ظاهر كلام أحمد ـ في رواية المروذي ـ.

وقد وَصَفَ أخذ العلم فقال: ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فعن أصحابه.

فإن لم يكن فعن التابعين.

قال: وقد علَّقَ القول ـ في رواية أبي داود ـ فقال:

الإتباعُ أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وهو بَعْدُ في التابعين مُخَيَّر.

قال: وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم، وقد بيَّن هذا في رواية المرُّوذي فقال:

إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يُوجد فيه شيء عن النبي ﷺ لا يلزم الأخذ به. (المسودة لآل تيمية ٣١٧- ٣١٨).

وقال أبو داود:

قال أحمد بن حنبل: ما أجبتُ في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت فيه ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعْدِل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين. (المسودة ٣٣٦).

وينظر: «روضة الناظر» (٣٣٥- ٣٧٢).

وإليك تفصيل الكلام على «كتاب اللحية»:

أولاً: (مقدمة مهمة عن كتاب اللحية)

وهي مختصر لتحريرك لمسألة اللحية ومنهجك فيها:

وسأختصرها في أربعة أمور:

الأول: أثبتَ أن الأحاديث الصحيحة التي وردت في حكم اللحية هي ثلاثة أحاديث:

١- حديث أبي هريرة ﷺ.

٢- حديث ابن عمر ﷺ.

٣- حديث أبي أمامة ـ ﷺ.

الثاني: ذكرتَ أن هذه الأحاديث الثلاثة مرتبط حكمها بالعلة الواردة فيها وهي مخالفة أهل الكتاب، وبذلك تعود المسألة إلى حكم مخالفة أهل الكتاب.

الثالث: ذكرتَ أن الصحابة ﷺ اختلفوا في حكم اللحية.

وكذلك التابعين ﷺ اختلفوا في حكم اللحية.

الرابع: منهجكَ مما قررته وحررته عدم اعتبار «حجية الإجماع»، وكذلك «مذهب الصحابي» سواء انفرد أو خالف، أو اجتمع الصحابة على شيء.

وإليك بيان حقيقة ما حررتَه وأنه خلاف الواقع مما صحَّ وثبتَ:

أما الأول: وهو دعواكَ أن الصحيح في حكم اللحية هو ثلاثة أحاديث:

وهي حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث أبي أمامة رضوان الله عليهم، وما زعمته ليس بصحيح، وإنما الصحيح من الأحاديث في حكم اللحية هو الآتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فجعلت حديث أبي أمامة رضي الله عنه ـ وهو حديث ضعيف ـ من الأحاديث الثلاثة الصحيحة وتركت حديث جابر رضي الله عنه الصحيح، لكونه لم يتوافق مع الحديثين السابقين ولكون حديث أبي أمامة يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أنه موافق للحديثين السابقين ـ حديث أبي هريرة، وابن عمر ـ في العلة، وهي مخالفة أهل الكتاب.

والأمر الثاني: أنه زاد ذكر بعض السنن التي فيها مخالفة أهل الكتاب إضافة للحية، مما يُفهم منه حكم اللحية أنها سنة، وليست واجبة لذكرها مع غيرها من السنن[1].

---

(١) قلتَ ـ بعد ذكرك لدلالة صيغة الأمر في أحاديث الإعفاء والقص ـ:

قلتُ: وأما حديث جابر ﷺ وقد صحَّحته في كتابكَ ـ فتركتَهُ ولم تذكره مع الأحاديث الثلاثة، وإنما ذكرته في الآثار عن الصحابة، فاستبعدته من الأحاديث وجعلته في الآثار!!!

وذلك التصرف منك لكون الحديث تضمن أمورًا:

أولها: أنه لم يشترك مع الأحاديث التي ذكرتها في العلة ـ وهي مخالفة أهل الكتاب ـ فبهذا سيختلف الحكم، وستبطل دعواك التي أقمت الكتاب كله عليها ـ وهي مخالفة أهل الكتاب ـ.

وثانيها: أن هذا الحديث يتضمن حكم الإعفاء صراحة، وأنه واجب لا كما زعمت من أنه مرتبط بعلة المخالفة لأهل الكتاب.

وثالثها: أن هذا الحديث أثبت الإعفاء حكمًا شاملًا للنبي ﷺ، وجميع الصحابة أنهم لا يأخذون من اللحية إلا في الحج أو العمرة فقط.

فلهذه الأمور الثلاثة التي تنقض الحكم الذي رأيته استبعدت الحديث فجعلته موقوفًا ـ في الآثار ـ لا مرفوعًا ـ في الأحاديث ـ.

=

وزيادة على ما بيَّنتُ من أن الأمر بالمخالفة في الصورة لا يكون للوجوب إذا لم يقصد صاحبه التشبه، فإنه جاءت قرينةٌ قويةٌ متصلةٌ بحديث الأمر بتوفير اللحية وقص الشارب، دلت على أنه ليس للوجوب، وذلك سياقُ حديث أبي أمامة ﷺ... ثم ذكرت نصه.

ثم علقت على النص بأن الأوامر فيه للندب لا للوجوب... (٢٠٢- ٢٠٧).

أقول: وهذا خلاف الحقيقة العلمية، وخيانة للأمانة العلمية التي تحملها.

الثاني: ذكرتَ أن هذه الأحاديث الثلاثة التي صححتها في حكم اللحية مرتبط حكمها بالعلة الواردة فيها، وهي مخالفة أهل الكتاب.

أقول: هذا الحكم ـ وهو ارتباط علّة الأحاديث بالمخالفة ـ منتقض بحديث جابر المتقدم والذي أخفيتَه ولم تَذكره في الأحاديث التي استدللت بها.

الثالث: منهجك مما قررته وحررته:

١ - عدم اعتبار «الإجماع» حجة في الدين.

٢- عدم اعتبار «مذهب الصحابي» حجة في الدين، سواء انفرد أو خالف، أو اتفق مع غيره من الصحابة.

قلتُ: وهذا المنهج الذي اعتمدته في كتابك هو منهج المبتدعة أهل الأهواء من المعتزلة وغيرهم.

فلم ينكر «حجية الإجماع» و«مذاهب الصحابة» إلا مبتدع، خلافًا لمنهج أهل السنة والحديث الذين اعتمدوا الإجماع حجة بعد الكتاب والسنة، ومنه مذاهب الصحابة.

ثانيًا: كتاب «اللحية»

هذا الكتاب قرأته، وإليك ما فيه:

قرأت الكتاب من أوله لآخره - المرة الأولى - وأنا أقرأ وأقيّد، ففوجئت بأن المنهج العام للكتاب ليس على منهج أهل السنة والحديث، ولا على منهج أهل الرأي(١)، وذلك في الأمرين التاليين:

---

(١) **ومرجع مذاهب الناس إلى ثلاثة:**

الأول: مذهب أهل السنة والحديث، وهم أهل الحديث المتقلدين مذهب أهل السنة، والسالكين مسلك الدليل والاهتداء بسنة سيد المرسلين، وما عليه أصحابه رضوان الله تعالى عليهم والتابعين.

الثاني: مذهب أهل الرأي: وهم على أصول أهل السنة إلا أنهم توسعوا في القياس، وأشغلوا العلم فيه. وهذا المذهب نشأ أول أمره في الكوفة وتقلده أئمة كبار حتى انتهى إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الذي قنَّنه وأصله حتى صار مذهبًا منضبطًا بأصول وقواعد ترجع للكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الثالث: مذاهب أهل الأهواء: وهم الذين استغنوا بعقولهم الآدمية عن دين محمد ﷺ، فأخذوا من الدين ما يوافق أهوائهم، وتركوا ما يوافق الشرع الحنيف... ولذا سلكوا مسلكين:

الأول: ترك الاعتماد على الكتاب والسنة، وأصول الاحتجاج عند أهل السنة كالإجماع ومذاهب الصحابة، والقياس وغيرها من الأصول التي اتفق عليها أهل السنة.

وأبدلوا ذلك بأصول عقلية توافق الأهواء حسب.

الثاني: الطعن في أصول أهل السنة ليفقدوها أهميتها وأصالتها لإقناع أتباعهم، وإقناع أنفسهم بسلامة أصولهم.

١- الخلل في التأصيل:

النص على ترك الاحتجاج بمذاهب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكذا من بعدهم وحتى الأئمة الأربعة ـ رحمة الله عليهم ـ.

٢- الخلل في المسائل العلمية والتناقضات الظاهرة فيها:

أ- التدليس، وإيهام القارئ بحجج وهمية الصوابُ بخلافها.

ب- الأخطاء العلمية المتنوعة في الكتاب.

هذا ما لاحظته في القراءة الأولية للكتاب.

ولا أخفيك أنني صُدِمت بذلك لمعرفتي الشخصية بكَ وعدم معرفتي بهذه الأصول لديك.

فرجعت لقراءة الكتاب مرة ثانية، فوجدت العجب الذي لم أكن أتصوره يصدر منكَ، وهو أمر عظيم ليس بأقلَّ خطورة مما ظهر في القراءة الأولى.

وذلك متمثل في التالي:

التدليس، والتزوير في كثير من مباحث الكتاب، بحيث لا تُذكر

لذا طعنوا في النصوص وحجيتها وطعنوا في الإجماع وفي الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بما يستلزم الطعن في مذاهبهم.

فهؤلاء ـ أهل الأهواء ـ لم يرتضوا مسلك أهل السنة والحديث ولا مسلك أهل الرأي.

المسائل والإشكالات على وجهها الصحيح وإنما تذكر على الوجه الذي تريد إثباته.

والآن أبيّن لك ما تقدم ذكره مجملًا:

١- الخلل في التأصيل:

النص على عدم الاحتجاج بمذاهب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حتى وإن كان إجماعًا منهم، وكذا من بعدهم من الأئمة من التابعين، وكذا الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الدين:

قلتَ ـ بعد أن ذكرت الاعتماد على الأدلة الشرعية، وأنها هي الكتاب والسنة فقط ـ:

كما زدتُ **الاستئناس** بالآثار المروية عن علماء السلف، من الصحابة، والتابعين، ثم عن فقهاء الأمة بعدهم، كالفقهاء الأربعة وأتباعهم، وغيرهم من علماء الملة والدين... (١١- ١٢).

وأعظم من هذا ـ وهو الاستئناس ـ ما كتبته يداك بقولك:

وأما ما سقتُ في الباب السابق ـ بعد الأحاديث ـ من الأثر عن أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، فليس ذلك لكون المنقول عنهم مما يكون موضعًا للحجة في الدين، فإن مذهب الصحابي في التحقيق ليس بحجة، وإنما ذكرت تلك المذاهب محررًا لها لما يقع من الحاجة، للاستشهاد بها في

تفسير دلالات نصوص الكتاب والسنة.

قلتُ: ووضعت هامش على قولك (ليس بحجة): وقلتَ: انظر (١١٥) كتابي «تيسير علم أصول الفقه» (ص١٩٧-٢٠٢).

أقول: وهناك الطامة الكبرى، وذلك أنك خلصت إلى نتيجة بحثك وتحريرك، فقلتَ: خلاصة القول في حجية مذهب الصحابي: أعلاه قوة ما كان من قبيل (الإجماع السكوتي)، وتبين في الإجماع أنه ليس بحجة، فما كان دونه من مذاهب الصحابة أولى أن لا يكون حجة... (٢١٩).

قلتُ: فأنت أسقطت الاحتجاج «بمذهب الصحابي» والذي أعلاه قوة «الإجماع السكوتي»، وهنا خالفت أئمة المسلمين في هذا الأصل الثالث من أصول الاستدلال عند أهل العلم، وكما تقدم من ذكر أقوال الأئمة الأربعة في الاحتجاج بمذهب الصحابي وتقسيمهم له في طبقات الاحتجاج.

٢- الخلل في المسائل العلمية والتناقضات الظاهرة فيها:

وذلك متمثل في أمرين:

الأمر الأول: التدليس.

ومثل هذا في الكتاب غير قليل، وهو أنواع:

النوع الأول: إظهارك المسألة للقاري أن ليس فيها دليلاً أو حجة بينما الواقع أن فيها دليلاً أو حجة، ومن ذلك:

١- أنه لم يرد في القرآن ما يخص اللحية بشيء:

كما قلتَ: فهي لم ترد في كتاب الله تعالى، وإنما جاء ذكرها في السنة،... (١٥١).

قلتُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩].

والتفث: هو الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار، واللحية.

قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، كما هو مذكور في كتب التفسير، وكما نقلته في كتابك هذا (١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧). بل هو اتفاق بينهم في معنى «التفث» الوارد في القرآن[1]، ولكنك لم تعتبر ذلك... وقد قررت هذا

---

(١) وأما كيفية الأخذ من اللحية فمما زاد على القبضة كما هو ثابت بالأدلة.

النوع من التفسير في كتابك «المقدمات الأساسية في علوم القرآن» وأن مثله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ (في القسم الثاني من ثالثًا: تفسير القرآن بآثار الصحابة ص ٣٠٥).

فما صنعتَه هنا يناقضه ما قررتَه في كتابكَ في «علوم القرآن» ـ السابق ذكره ـ فماذا تريد اعتماده؟ ما هنا أو ما هناك؟

وما صنعته هنا تدليس وإخفاء للحقائق. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- أنه لم يرد في السنة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حلق اللحية سوى الثلاثة التي ذكرتها: (٣٠٨).

قلتَ: وحاصل التحقيق المتقدم أن الأحاديث المروية في ذلك عن النبي ﷺ لا يثبت منها إلا ثلاثة أحاديث، وهي: حديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي أمامة... (٧٤-٧٧).

قلتُ: هكذا أثبت ـ وكررت الإثبات كثيرًا (١٦٢، ١٦٣،...) ـ لكي تقرر أن هذه الأحاديث الثلاثة مرتبطة بالعلة ـ التي تحتج بها كثيرًا ـ وهي مخالفة أهل الكتاب، فيدور الحكم مع العلة ـ كما تريد ـ.

بينما الواقع أنه يوجد حديث صحيح مرفوع للنبي ﷺ ـ حكمـًا ـ لم تذكره في الأحاديث التي عن النبي ﷺ في الباب، وهو حديث جابر رضي الله عنه، لكونه ليس فيه العلة الواردة في الأحاديث الثلاثة السابقة وهي علة مخالفة أهل الكتاب، فلذا أبعدت هذا الحديث من الأحاديث المرفوعة عن النبي

ﷺ وجعلته في باب الآثار عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ (٢٩٥، ٢٩٦)!!! فهنا خيانة للأمانة في إثبات ما صحَّ عنه ﷺ في هذا الكتاب.

وبهذا الحديث الصحيح يتضح أن العلة في التحريم ليست هي المخالفة ـ كما زعمت مرارًا وتكرارًا ـ. وسبحان الله العظيم.

هنا سلكت سبيل التدليس وإخفاء الحقائق.

وحديث جابر[1] رضي الله عنه هو:

«كنا نعفي السبال، إلا في حج أو عمرة».

وفي لفظ: «كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب».

وفي لفظ: «لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة».

قلتُ: فحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا ينقض كتابك من أساسه.

ولذا فلك مع هذا الحديث مواقف فيها من التدليس وإخفاء الحقائق والتزوير مما سأبين لك أهمها:

١- أخفيت هذا الحديث من الذكر في الأحاديث الصحيحة التي احتججت بها في حكم اللحية ـ كما تقدم ذكر ذلك ـ.

٢- ذكرت هذا الحديث في قسم الآثار عن الصحابة ـ مع أنه في حكم المرفوع ـ لئلا تخلي الكتاب من ذكر هذا الحديث فيُستدرك عليك ـ.

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر رضي الله عنهما (ص٣٤///).

٣- عند ما ذكرت هذا الحديث في قسم الآثار عن الصحابة وأردت الكلام على فقهه لم تستطع الكلام على بيان لفظة «كنا» لأن مرادها واضح أنها في عهد الرسول ﷺ، وهذا خلاف تصرفك في إيرادك للحديث في آثار الصحابة وعدم إيرادك له في المرفوعات عن النبي ﷺ، لذا لـمّا قلتَ: ـ بعد حكمك على الحديث بالصحة... ـ:

وهل له حكم الرفع؟ سيأتي بيانه في (الباب الثاني)ا.هـ. (١٢٨-١٢٩).

هكذا كان جوابك أنك أحلت على (الباب الثاني)!!! لتتخلص من هذه العقبة!! ولكن هل فعلًا أجبت عن سؤالك؟ الواقع أنه لا يوجد في (الباب الثاني) شيء مما ذكرته، وتفسير لما أردت بيانه ولهذا لم تشر للصفحة التي ذكرت فيها البيان كعادتك، لئلا تكشف.

إلا أنك في ص: ٢٩٥ ذكرت هذا الحديث حكاية مع الأقوال الأخرى، وذكرت هامشًا قلتَ فيه: تقدم تحقيق صحة هذا الخبر في الفصل الخامس من الباب الأول. اهـ.

وهكذا أحلت من هناك إلى هنا، ومن هنا إلى هناك!!!

ولم تُجب عن السؤال الذي طرحته أنت هناك بقولك (وهل له حكم الرفع؟)، وأما الجواب فهو واضح فإنه لا يخفى عليك أن قول جابر رضي الله عنه «كنا» في حكم الرفع كما قال الحافظ ابن حجر في «النزهة»: «قول الصحابي: كنا نفعل كذا، فله حكم المرفوع» (النزهة ١٣٨).

النوع الثاني: إظهارك للمسألة أن فيها اختلافاً بينما الواقع إنها إجماع، ومن ذلك:

١- الأخذ من اللحية في النسك عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ:

ذكرتَ من أُثِر عنهم أخذ اللحية في النسك، فأثبتَّ أن في المسألة خلافًا ـ أي يجوز الأخذ منها في غير النسك، وكذا الأخذ المطلق من غير تحديد بما زاد على القبضة ـ فقلتَ: وأما الأخذ منها في غير نسك ففيه مجيء الرواية مطلقةً: عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته وبمعناه ما روي عن الحسن البصري: أنهم كانوا يرخصون في الأخذ منها. (١٣٩)، وينظر: (٢٢٩، ٢٩٤، ٢٩٥).

قلتُ: وهذا الكلام منك غير صحيح لأن ما استدللت به من أثر أبي هريرة والحسن البصري لا يصح فكلاهما ضعيفان ولا حجة فيهما.

وعلى منهجك لا تدخل في الاستدلال!

فكيف أثبت الخلاف هنا بأمر ليس له أصل. بينما الأصل هو الإجماع عنهم أنهم لا يأخذون لحاهم ـ فيما زاد على القبضة ـ إلا في حج أو عمرة.

قلتُ: وأما كون الأثريْن ضعيفيْن فسيأتي بيانه.

قلتُ: وأيضًا لو صح الأثران كما زعمت فهما مطلقان كما قرَّرتَهُ فلماذا لم تحمل المطلق على المقيد كما هي عادتك في التأصيل (ينظر: ص١٩١). إلا أنك هنا لم ترد ذلك.

وحتى تجرَّأتَ وقلتَ: كراهة الأخذ منها لم تؤثر عن الصحابة، بل المأثور عن الصحابة الأخذ منها، وكذلك جمهور التابعين) (٣٠٥)، وقولك: (وفعل الصحابة...) و٣٠٨.

٢- الأخذ من اللحية في النسك عن التابعين. رحمة الله عليهم.:

ذكرت من أُثر عنهم أخذ اللحية في النسك، وهذا في الواقع إجماع منهم بأسانيد صحيحة متواترة.

ولكنك لم ترد ذلك، فأثبتَّ أن في المسألة خلافًا، فقلتَ: بعد أن ذكرت القسم الأول ـ:

(٢) إباحتهم الأخذ من اللحية من غير حدٍّ ولا توقيت كما جاءت به الرواية إفتاءً من مذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكما جاء عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وطاوس بن كيسان اليماني من فِعْلهما (ص: ١٤٧)، وينظر: ٢٢٩، ٢٩٥).

قلتُ: وهذا الكلام منك غير صحيح لأن ما استدللت به من الآثار عن هؤلاء كلها غير صحيحة. عدا القاسم وحده.

وعلى منهجك لا تدخل في الاستدلال لضعفها.

وكيف أثبتَّ بها الخلاف ونقضتَ بها الإجماع وهو محكي عنهم نصًا.

قلتُ: وأما كون الآثار المذكورة ضعيفة فإن الرواية عن الحسن، وابن سيرين، فلا تصح لكون الراوي عنهما هو أبو هلال الراسبي وقد تفرد بهذا

الأثر عنهما، وهو متكلم فيه بما لا يجوز الاحتجاج معه بتفرده، أما أنتَ فحسَّنْتَ حديثه.

وأما الرواية عن طاوس، فلا تصح أيضًا لكونه تفرد بها ابن جريج وهو مدلس قبيح التدليس، ولم يذكر سماعه - كما قلتَ أنتَ - فكيف تقول عن إسناده: (إسناده صالح) وتبرِّرُ ذلك بقولكَ: (يحتمل مثله في الآثار، ولم أجزم بصحته)!!! إذًا، كيف تجعله حجة لك؟.

فلم يبق إلا الرواية عن القاسم وحده وهي داخله في عموم الإجماع عن التابعين أنهم لا يأخذون من لحاهم فيما زاد عن القبضة إلا في الحج أو العمرة - كما نقلت أنت الإجماع عنهم بذلك -!!

وأيضًا: فلو صححنا الآثار كما زعمتَ، وهي مطلقة، فلماذا لم تحمل المطلق على المقيد كما تقدم ذكر هذا في الصحابة قبل.

لكنك لم ترد ذلك.

النوع الثالث: استخدام عبارات توهم التضعيف لمعان غير ضعيفة وبالعكس.

١- المتابعات في حديث جابر رضي الله عنه:

ذكرتَ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، إلا أنك عند ذكرك لألفاظ الحديث المختلف فيها على جابر وعلى أبي الزبير - الراوي عن جابر -، فإنك تُعبِّر عنها بقولكَ: وقد رواه فلان عن فلان،

وهذه متابعة ضعيفة...

قلتُ: لا يجوز هنا أن يقال لحديث إسناده صحيح عند ذكر اختلاف ألفاظه أن يقال: وقد رواه فلان... ثم تقول: وهذه متابعة ضعيفة، لضعف أشعث...

وذلك أن الأصل في هذا: أن يقال: وقد رواه فلان عن فلان، ثم تقول: ورواية فلان ضعيفة... أو: وهذه الرواية ضعيفة.

وذلك أن الأصل في المتابعة أنها على نوعين:

الأول: أن تكون المتابعة موافقة للمتابع في المتن أو الإسناد على قسمين ـ أيضًا ـ فهنا يقال: وقد تابعه فلان...

والثاني: أن تكون المتابعة غير موافقة للمتابع في المتن أو الإسناد وعلى قسمين ـ أيضًا ـ فهنا لا يقال: تابعه فلان، وإنما يقال: وقد رواه فلان عن فلان... ثم يقول: رواية فلان هذه ضعيفة... أو: وهذه الرواية ضعيفة...

قلتُ: ولهذا جعل الأئمة المتابعة للاعتبار والتقوية لا عكس ذلك.

قلتُ: لكن لما أردتَ أن تجعل هذه الروايات ـ التي ذكرت أنها متابعة ـ ضعيفة لكلام نسبي في رواتها عبَّرت عنها بلفظ «متابعة» لتوهم القارئ أنها «متابعة» للتقوية وأنها لا تصح لضعف راويها!!!

بينما الأصل في هذا أن ينظر في هذا الاختلاف على جابر أو أبي الزبير ويقدم رواية الأحفظ ـ كما تعلم ذلك ـ.

بل يفترض أن يجمع بينها لكونها غير متعارضه...

ولكن لم ترد لا هذا ولا ذاك لأن الألفاظ التي ضعفتها فيها لفظة «كنا نؤمر...» وهذه لا تريدها لأن فيها صيغة الأمر، وأيضًا في الرواية الأخرى لفظة «لا نأخذ من طولها...»، ولفظة «لا نأخذ» لا تريدها لأنها صريحة في الدلالة.

٢- أثر الحسن البصري عمن أدركهم:

ذكرت هذا الأثر تبعًا لأثر صحيح عن عطاء ابن أبي رباح رحمه الله ولفظه قال عطاء: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة».

وبعد كلامك على صحة أثر عطاء، ألحقته بأثر الحسن البصري، مباشرة بينها أثر الحسن هذا إسناده ضعيف ـ كما نصصتَ عليه ـ، ولكن عقبَّتَ عليه بقولك: لكنه أثر حسن لما تقدم له من شواهد تقويه.

قلتُ: وكلامك في تحسين هذا الأثر ليس بصحيح، لأسباب:

أولها: إن الإسناد ضعيف ـ كما ذكرتَهُ ـ.

ثانياً: الشواهد التي ذكرت أنها تقويه فيصبح بها الأثر حسنًا ليست على ما ذكرت، لأن التقوية التي تريدها هي أحد أمرين:

الأول: تقوية للأخذ من اللحية فيما زاد على القبضة (في الحج أو العمرة).

والثاني: تقوية للأخذ من اللحية فيما زاد على القبضة على الإطلاق، (دون التقييد بالحج أو العمرة).

قلتُ: فإن كانت التقوية للمعنى الأول فهذا لا تريدَهُ، لأنه دليل ضدك، فأنت احتججتَ بأثر الحسن رحمه الله بعد ذلك في جواز الأخذ على المعنى الثاني.

وإن كانت التقوية للمعنى الثاني فلا يسلم لك.

قلتُ: لأن الشواهد السابقة التي ذكرتَ أنها تقويه ليس فيها ما يقوي هذا الأثر سوى أثر أبي هريرة (رقم: ٣ ص ١٣٣)، وقد صحَّحتَه لأجل الغرض نفسه وهو ضعيف كما سيأتي.

أما قضية التزوير هنا فهي أنك أوردت أثر الحسن رحمه الله عقب أثر عطاء الصحيح ـ مع أنه مخالف له ـ لكي يثبّت هذا الأثر بموضوع التقوية، دون أن ينتبه القارئ للأمرين السابق ذكرهما. ومن ثم تأتي في خلاصتك ـ التي تعقدها نهاية كل فصل ـ فتحيل على ما هنا.

٣- جعلك حديث أبي أمامة حاكماً على الأحاديث الثلاثة:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه حكمت عليه بأن إسناده حسن، وهو أحد الأحاديث الثلاثة ـ التي أثبت أنها المدار في حكم اللحية ـ. مع حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وحديث ابن عمر في الصحيحين، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم

وغيره.

قلتُ: حديث ابن عمر ﵄ وحديث أبي هريرة ﵁ صحيحان مشهوران رواهما كثرة من الرواة والمصنفين أمّا حديث أبي أمامة ﵁ وقد حسَّنتَ إسناده ـ بينما هو حديث غريب لم يروه عن أبي أمامة غير القاسم ولا عن القاسم غير ابن زبر ولا عن ابن زبر غير زيد بن يحيى ـ.

إلا أنكَ لـمَّا رأيت أن حديثَي ابن عمر وأبي هريرة لم يذكرا سوى «اللحية» بينما حديث أبي أمامة ذكر «اللحية» وذكر معها بعض السنن المستحبة جعلتَ حديث أبي أمامة مفسرًا لهما وحاكمـًا عليهما. للهدف الذي تريده وهو أن تكون «اللحية» سنة من السنن ـ أي إعفاءها ـ كالسنن التي ذكرت معها في حديث أبي أمامة. مما يجعلك تحكم على صيغ الأوامر التي في حديثي ابن عمر وأبي هريرة أنها أوامر للندب وليست للوجوب!!!

قلتُ: وأيضًا فإن من المفترض أن تجعل بدل حديث أبي أمامة ـ الضعيف ـ حديث جابر الصحيح، والذي مقتضاه أن يجعل الأوامر التي في حديثي ابن عمر وأبي هريرة للوجوب لا للندب.

الأمر الثاني: الأخطاء العلمية في الكتاب.

وقع في الكتاب أخطاء علمية في مواضع غير قليلة منه، ومن أمثلة ذلك:

١- تصحيحك لأثر أبي هريرة ﷺ:

هذا الحديث في حقيقته لا يقبل التصحيح بحسب القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف...

لكن أثبتَّ صحته...

وقبل بيان ضعف هذا الأثر، أنقل إليك ما قرَّرْتَهُ في تصحيح هذا الأثر:

قلتَ: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.

قال: إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة به.

ثم ذكرتَ تخريج الخلال له في «الترجل» من طريق شعبة.

ثم قلتَ: وإسناده صحيح، رجاله مشهورون بالثقة، سوى عمرو بن أيوب، ووقع عند الخلال «عمر» وهكذا ترجم له ابن أبي حاتم ونقل عن

أبيه قوله: «شيخ كوفي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يُجرح، والوجه أنه ثقة لأنه قد تواتر أن شعبة بن الحجاج لا يروي إلا عن ثقة عنده فروايته عنه توثيق منه له.

ثم ذكرتَ إسنادًا آخر لهذا الأثر بلفظ مغاير للفظ السابق.

وقلتَ: وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ المدني، ولين أبي هلال كما تقدم ذكره في الكلام على رواية جابر (١٣٣- ١٣٤).

قلتُ: والوقفات هنا حيال ما ذكرتَ كالتالي:

أولاً: تصحيحك للإسناد، وفيه عمرو بن أيوب. فوثقته، وهذا خلل في الحكم، لأمور:

١- عمرو بن أيوب لم يذكر له راويًا غير واحد، وهو شعبة بن الحجاج، فيكون هذا الراوي مجهولًا جهالة عين.

٢- رواية شعبة عنه ترفعه من الجهالة العينية إلى أن يكون في المرتبة التي تلي مرتبة الجهالة، وهي أدنى مراتب التعديل. ولهذا حكم عليه أبو حاتم بأنه «شيخ»، وهذه اللفظة وضعها ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل الأربع. (الجرح والتعديل ٢/ ٣٧).

فحقه أن ينظر في حديثه فإن وافق الثقات قُبل وإلا رُدَّ. وتبع ابن أبي حاتم على هذا ابن الصلاح (٣٠٨-٣١٠)، وأما الذهبي (الميزان ١/ ٤)، فجعلها في أدنى مراتب التعديل وهي المرتبة الرابعة، وتبعه، العراقي (شرح

التبصرة ٢/ ٢-١٢)، وكذا السخاوي جعلها في أدنى مراتب التعديل الست (فتح المغيث ٢/ ١٠٩- ١١٦)، وقال: وضابط هذه المرتبة: كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح. أ هـ.

قلتُ: فهل بعد هذا يجعل هذا الراوي (ثقة)!!!

٣- هذا الرواي مما يؤكد أحقية وضعه في المرتبة السابق ذكرها عدة أمور:

أولاً: هذا الراوي لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ـ سوى ما تقدم ـ مما يدل على عدم شهرته بالعلم والرواية.

ثانياً: لم يذكره البخاري في تاريخه مع ذكره لأمثاله.

ثالثاً: لم يذكره أحد ممن صنّف في الرواة.

رابعاً: تفرد بذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، وشرطه معروف فيه.

خامساً: ونظرًا لما تقدم فقد اختلف ـ أيضًا ـ في اسمه، فذكر مرة «عمرو»، ومرة «عمر».

فحُكمك عليه بأنه ثقة لا يستقيم مع ما تقدم.

كما لا يستقيم مع ما تقدم أن تصحح الإسناد بذلك.

٢- تحسينك لحديث أبي أمامة ﷺ:

حسَّنتَ حديث أبي أمامة ﷺ، ولفظه: «خرج رسول الله ﷺ على

مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون؟ فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب»، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون؟ فقال النبي ﷺ: **«فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب»**، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبالهم؟ قال: فقال النبي ﷺ: **«قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم»**.

فقلتَ: إسناده حسن.

أخرجه أحمد قال: حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره.

قلتَ: وهذا إسناد حسن، زيد وابن زبر ثقتان، والقاسم هو ابن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة مشهور بحسن حديثه.

ثم ذكرتَ إخراج البيهقي له في الشعب وكذا الطبراني في الكبير كلاهما من طريق زيد بن يحيى به.

قلتُ: وهذا الحديث يلاحظ فيه قولك: إسناده حسن، ثم ذكرت عن القاسم أنه «مشهور بحسن حديثه».

وهذه الكلمة نفسها انتقدتها على الحافظ ابن حجر حينما قالها في مصعب بن شيبة (ص: ٨٥- ٨٦).

فأنتَ لما رأيت اختلاف الأئمة في القاسم توسطتَ في القول فيه وجعلته حسن الحديث ـ وسطًا بين الثقة والضعيف ـ فصنعت الصنيع نفسه الذي عِبْتَه على الحافظ ابن حجر!!!

ثانياً: هذا المتن بهذا اللفظ منكر لم يتابع عليه. فلا يستقيم الحكم عليه بالحسن. خصوصًا مع تفرد القاسم به عن أبي أمامة، وتفرد ابن زبر عن القاسم وتفرد زيد بن يحيى عن ابن زبر، فهنا لا يقبل تفرده. وقد بينتَ هذه القاعدة في نفس كتابك هذا (ص: ١٩١).

ثالثاً: ولهذا فإن هذا الحديث ـ كما تقدم ـ لم يخرجه أحد من الأئمة الستة حتى ابن ماجه ترك إخراجه، وكذا لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة أو الحسن في كتابه كابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود وغيرهم. وكذا لم يستدركه الحاكم على الشيخين، فكيف تجعل هذا الحديث حاكمًا على الأحاديث التي في الصحيحين وغيرها!!!.

خاتمة

نصيحتي إليك

أختم هذه الرسالة بنصيحة وهي كالتالي:

أولاً: إنك معروف بالعلم والشهرة بذلك فأنصحك بعدم مخالفة سبيل المؤمنين وعليك السير على مناهجهم في الاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم اعتماد إجماع الأمة من الصحابة وغيرهم. كما هو المنهج الذي رضيه علماء الأمة من أهل السنة والجماعة.

ثانياً: لإقامتك في ديار الغرب ـ أهل الكتاب ـ والبعد عن ديار المسلمين أثر ظاهر في منهجيتك في هذا الكتاب. ولعلمي بالسبب الذي خرجت من أجله لديار الغرب في السابق فإن هذا السبب قد زال منذ سنوات بعد أن حصلت على ما يسهل لك الرجوع لبلاد المسلمين وهو مرغوب فيه.

والأمر الآخر وهو أن بقاء المؤمن مع إخوانه وعموم الناس من المسلمين يجعل الأثر في الدين متمكنًا فيه.

ثالثاً: وجوب ابتعادك عن شيوخ المدرسة العقلية الذين حَذَّرَنا

علماءنا ـ أهل السنة والحديث ـ في عموم بلاد الإسلام منهم وما جنوه على هذا الدين وأهله. فأنت تعلم أن المدرسة العقلية المعاصرة ما هي إلا امتداد للمذهب المعتزلي القديم.

وممن نبّه على ذلك، وبين خطر أصحاب المدرسة العقلية المعاصرة، وحذر منها ومن شبهها وخطرها على الدين الإسلامي عدد من علماء أهل السنة والحديث في الأقطار الإسلامية ومنهم:

- العلامة المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» وغيره من مؤلفاته.

- الدكتور محمد أبو شهبة في «دفاع عن السنة وردٍّ شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين» وغيره من كتبه.

- الدكتور مصطفى السباعي في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» وغيره من كتبه.

- الدكتور الأمين الصادق في «موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية».

- الدكتور ناصر العقل في «الاتجهات العقلانية الحديثة». وهذا الكتاب هو أكثرها شمولًا للتعريف بهذه المدرسة.

وأزيدك القول:

إن من أصول المنهج العقلاني ومرتكزاته تجاه دراسة الإسلام في

العصر الحديث الآتي:

- تقديم العقل والأهواء على نصوص الشرع.

- الإنكار والتشكيك، والتحريف والتأويل، في أصول العقيدة وأدلتها.

- الإنحراف في الاستدلال، والتلقي من غير المصادر الإسلامية.

- الإشادة بالحياة الغربية والحكم على الإسلام من خلالها.

- عدم التمييز أو المفاضلة بين المسلمين وغير المسلمين (ضعف الولاء).

- تبني الطرح العلماني أو بعضه.

- الاهتمام بعمارة الحياة الدنيا والغفلة عن الآخرة.

وأما من أهم أهداف الاتجاهات العقلانية الحديثة:

- فصل الدين عن الدولة والحياة.

- إخضاع الإسلام لمسايرة الغرب.

- العمل على إلغاء الفوارق العقائدية (التقريب بين الأديان).

- قطع خط الرجعة على استئناف الحياة الإسلامية.

- إفساد المرأة المسلمة.

قلتُ: ولا أقول إنك من هذه المدرسة، ولكن كتابك هذا ناقلٌ لك إليها إن لم تدرك الأمر وخطورته.

وأكرر القول لك:

إن مما يزيد الملاحظة في ارتباطك بالمدرسة العقلية المعاصرة ثلاثة أمور:

الأول: منهجك في كتابك ـ مما سبق تبيينه في هذه الرسالة ـ وهذا من صميم منهجهم.

الثاني: نقلك عن أحد كبارهم في هذا العصر رأيه في هذه المسألة ـ كما في صفحة (٢١٧)، وتركك النقل عن أئمة أهل السنة والجماعة في هذا العصر.

الثالث: وظيفتك الشرعية الآن نائبًا لأحد كبارهم في هذا العصر.

لذا فنصيحتي إليك الارتباط بعلماء أهل السنة والإفادة والاستفادة منهم.

رابعاً: لعلك قد نالك نصيبٌ من الثناء والشهرة، فينبغي لك الاحتياط في ذلك، وقد كان السلف يحتقرون أنفسهم عند ذواتهم، وعند غيرهم. وما ذكرتُه هو الذي يظهر في كتابك "وأنا في انتظار جوابك وإفادتك" هذا وأسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد

٢٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ

فهرس موضوعات

الموضوع | الصفحة

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : المنيب٣٣٧٥٦٢٩٩

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : المنيب٣٣٧٥٦٢٩٩